توجيهات شرعية

مطابقة لفتاوى المرجع الديني

آية الله العظمى

الإمام السيد محمد الحسيني الشيرازي

(قدس سره الشريف)

الطبعة الأولى

١٤٢٠هـ ٢٠٠٠م

مؤسسة المجتبى للتحقيق والنشر

بيروت ـ لبنان ص.ب: ٦٠٨٠ شوران

بسم الله الرحمن الرحيم

فاسألوا

أهل الذكر

إن كنتم لا تعلمون

صدق الله العلي العظيم

سورة النحل: ٤٣

كلمة الناشر

بسم الله الرحمن الرحيم

الفقه: ضرورة حضارية لمتابعة الحياة ومعرفة حكم الله في كل شيء..

والفقهاء: هم وسائط تلك الضرورة الحضارية، فهم من يبينون لنا الأحكام والآراء الفقهية في كل ما يستجد على مسرح الحياة اليومية، ولذلك جاء في الأخبار «العلماء ورثة الأنبياء»[1].

وجاء: «مداد العلماء أفضل من دماء الشهداء»[2].

والعلماء هم أمناء الوحي ـ بعد الأنبياء والأوصياء عليهم السلام ـ على حلال الله وحرامه، وهذا بالضبط هو فلسفة ضرورة المراجع الفقهاء في زمن غيبة الإمام المعصوم عجل الله فرجه الشريف.

فالمراجع هم: الذين وكلوا من قبل المعصومين عليهم السلام بهذه القضايا في زمن الغيبة الكبرى، وقد أمر الناس بالرجوع إليهم في الحوادث الواقعة، قال عليه السلام: «من كان من الفقهاء صائنا لنفسه حافظاً لدينه، مخالفاً على هواه، مطيعاً لأمر مولاه، فللعوام أن يقلدوه»[3].

ولذلك نجد الأمة الإسلامية ـ وخاصة الشيعة ـ يرجعون دائماً وأبداً إلى علمائهم ومراجعهم في كل صغيرة وكبيرة لمعرفة حكم الله، في كل ما يستجد لهم من مسائل وقضايا حياتية إما مشافهة أو مراسلة أو بأي طريقة من الطرق المعروفة حالياً للاتصال.

واليوم وبعد هذه السرعة المذهلة للتقدم والتطور التكنولوجي والحضاري والمادي كم هو

---

[1] الكافي: ج١ ص٣٢ ح٢.

[2] راجع من لا يحضره الفقيه: ج٤ ص٣٩٨ ب٢ ح٥٨٥٣، وفيه: عن الإمام الصادق عليه السلام: قال: «إذا كان يوم القيامة جمع الله عزوجل الناس في صعيد واحد ووضعت الموازين فتوزن دماء الشهداء مع مداد العلماء فيرجح مداد العلماء على دماء الشهداء».

[3] بحار الأنوار: ج٢ ص٨٨ ب١٤ ح١٢.

ضروري تأليف كتب ومنشورات وكراسات يجمع فيها الاستفتاءات الموجهة إلى المراجع العظام، وذلك لأنه ـ في معظم الأحيان ـ يتعسر على الكثير منا الاتصال بالمراجع مباشرة.

فوجود الكتاب الجامع للمسائل يفي كثيراً ما بذلك ويعطي أجوبة على الكثير من المسائل التي يجب معرفة حكم الله فيها..

وسماحة المرجع الديني الأعلى الإمام السيد محمد الحسيني الشيرازي ـ دام ظله ـ هو من المراجع الكبار على مسرح الحياة اليومية وله آلاف مؤلفة من الاستفتاءات والأسئلة والقضايا المستجدة وقد جمع الكثير منها وطبع في عدد من الكتب، وبعضها في طريقها إلى الطبع ان شاء الله.

ومن هذا المنطلق.. قام الشيخ حسن الفسرة الجمري ـ حفظه الله ـ بجمع هذه المجموعة واستفتائها مباشرة من الإمام الشيرازي، حيث أجاب سماحته عليها بخط يده المباركة، وها نحن قمنا بطبعه تتميماً وتعميماً للفائدة.

مؤسسة المجتبى للتحقيق والنشر

بيروت ـ لبنان ص.ب: ٦٠٨٠ شوران

توجيهات

حول القرآن الكريم

س١: قال الله تعالى: ﴿**ألست بربكم قالوا بلى**﴾[٤]، قال ابن عباس ﷺ: (لو قالوا نعم لكفروا) فما معنى ذلك؟

ج: (نعم) هنا بمعنى (لست بربكم) لكن﴿بلى﴾ بمعنى انك ربنا.

س٢: ورد في القرآن الكريم أن وظيفة الرسول ﷺ هي وضع الإصر والأغلال عن المسلمين وعن الناس[٥]، فما هو المقصود بالإصر والأغلال؟

ج: القيود الاجتماعية والقانونية.

س١: بعض العلماء يقول: لديه منهج أفضل لإستنطاق النصوص الإسلامية، ويدعي ان منهجه منهج القرآن والسنة؟ فهل يوجد منهج غير القرآن، وإذا تعارض بين العقل والنقل فما هو رأيكم الشريف؟

ج: المنهج في القرآن والسنة فقط.

س٤: ما هو المراد من قوله تعالى: ﴿**وجدها تغرب في عين حمئة**﴾[٦].

ج: (العين) البحر، (حمئة) مغبرة بغبار الأفق[٧].

س٥: يقول الله تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وابتغوا إليه الوسيله**﴾[٨]، فما

---

[٤] سورة الأعراف: ١٧٢.

[٥] قال تعالى: ﴿**يضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم**﴾ سورة الأعراف: ١٥٧.

[٦] سورة الكهف: ٨٦.

[٧] وفي تفسير (تقريب القرآن إلى الأذهان) ج١٦ ص١٧: «الإنسان إذا كان في طرف مغربه جبل رأى الشمس تغرب خلف الجبل وإذا كان صحراء رآها تغرب في الصحراء، وإذا كان بحراً وجدها تغرب في البحر، وكان ذو القرنين وصل إلى محل من شاطئ المحيط الأطلسي . وكان يسمى بحر الظلمات . فوجد الشمس تغرب في البحر، فان البحر في اللغة يسمى (عيناً) كما ان حمئة بمعنى كدرة أي في بحر ذي كدرة في لون مائه، أو المراد أنه رآها قد غربت في عين كبيرة ذات حماة، ولا يخفى أن الآية تقول: ﴿**وجدها**﴾ فهي حكاية عما جاء في نظر ذي القرنين، لا عن الواقع».

هي الوسيلة.

ج: المعصومون عليهم السلام.

س٦: هل يمكن لغير المسلمين أن يستفيدوا من القرآن الكريم، وفي أي المجالات يمكن ذلك؟

ج: نعم في كل المجالات.

س٧: كيف قاوم القرآن الكريم الإعلام المضاد؟

ج: بالإعلام الصحيح.

س٨: ما هو دور القرآن في الفقه الإسلامي؟

ج: قسم من الفقه مأخوذ من القرآن الحكيم.

س٩: ما هو دور القرآن في الفكر الإسلامي؟

ج: هو مصدر الفكر الإسلامي.

س١٠: ما هو دور القرآن في التربية والهداية؟

ج: هو يهدي، ويربي.

س١١: هل يشترط تحجب المرأة عند تلاوة القرآن الكريم؟

ج: لا، إلا إذا كان هناك غير محرم لها.

س١٢: ما الفرق بين التفسير والتأويل؟

ج: (التفسير) المعنى، و(التأويل) الأول والنتيجة.

س١٣: ما فائدة وجود المتشابه في القرآن؟

ج: لامتحان الناس.

س١٤: ما معنى (الوحي) في القرآن الكريم؟

ج: ما يوحي الله إلى أنبيائه، أو إلى مثل النحل[٩].

س١٥: ما هي فائدة قصة يوسف عليه السلام خصوصاً بالنسبة للشباب المسلم؟

ج: التعليم والتنزيه.

---

[٨] سورة المائدة: ٣٥.

[٩] حيث قال تعالى: ﴿**وأوحى ربك إلى النحل أن اتخذي من الجبال بيوتاً ومن الشجر ومما يعرشون**﴾ سورة النحل: ٦٨.

س١٦: هل هناك تناقض بين قوله تعالى: ﴿**اتقوا الله حق تقاته**﴾[١٠]، وقوله تعالى: ﴿**فاتقوا الله ما استطعتم**﴾[١١]؟

ج: ﴿**ما استطعتم**﴾ هو ﴿**حق تقاته**﴾، فتأمل.

س١٧: هل يمكن أن نرى الله في الآخرة وما هو تعليقكم على قوله تعالى: ﴿**للذين أحسنوا الحسنى وزيادة ولا يرهق وجوههم قتر ولا ذلة أولئك أصحاب الجنة هم فيها خالدون**﴾[١٢]، وقوله تعالى: ﴿**وجوه يومئذ ناضرة ۞ إلى ربها ناظرة**﴾[١٣]؟

ج: لا يعقل رؤية الله، والمراد ناظرة إلى إحسانه سبحانه.

س١٨: نرجو إيضاح مفهوم البركة في قوله تعالى: ﴿**وجعلني مباركاً**﴾[١٤]، بأسلوب مقنع؟

ج: أي كثير النفع.

س١٩: كيف تفهمون قوله تعالى:﴿**إن الله يدافع عن الذين آمنوا**﴾[١٥]، هل هو تشريع للدفاع أو إخبار عن سنة إلهية، ومتى يتحقق هذا الدفاع في الدنيا أم في الآخرة، وكيف؟

ج: سنة إلهية، لأن الحق تقبله القلوب.

س٢٠: قال الله تعالى: ﴿**إنه من كيدكن إن كيدكن عظيم**﴾[١٦]، فهل للنساء كيد ومكر، وهل هو عظيم؟

ج: ليس هذا الكلام لله، بل حكاه الله عزوجل في القرآن.

س٢١: هل يجوز المزاح في آيات القرآن مثلاً: (سمع إعرابي قوله تعالى: ﴿**وفي السماء**

---

[١٠] سورة آل عمران: ١٠٢.

[١١] سورة التغابن: ١٦.

[١٢] سورة يونس: ٢٦.

[١٣] سورة القيامة: ٢٢ ـ ٢٣.

[١٤] سورة مريم: ٣١.

[١٥] سورة الحج: ٣٨.

[١٦] سورة يوسف: ٢٨.

رزقكم وما توعدون﴾[١٧]، فقال: وأين السلم إليه)؟

ج: إذا كان إهانة لا يجوز، والسلم الطريق التي جعلها الله سبحانه.

س٢٢: هل يستوفي القرآن الإجابة عن جميع الإشكاليات الفلسفية والعلمية؟

ج: نعم.

س٢٣: يقول الله تعالى: ﴿**إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم** ﴾[١٨]، ويقول أيضاً: ﴿**ألا بذكر الله تطمئن قلوبهم**﴾[١٩]. فكيف يمكن لنا أن نوازن بين هاتين الآيتين؟

ج: (الوجل) لا ينافي الاطمئنان.

س٢٤: قال الله تعالى: ﴿**يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك**﴾[٢٠]، فهل يجوز للنبي ﷺ أن يحرم على نفسه بعض الأشياء، وهل يكون ذلك سنة؟

ج: التحريم بمعنى امتناعه، كما قال تعالى: ﴿**إلا ما حرم إسرائيل على نفسه**﴾[٢١].

س٢٥: قال الله تعالى: ﴿**لقد تاب الله على النبي والمهاجرين والأنصار**﴾[٢٢]، فما معنى التوبة على النبي ﷺ ؟

ج: التوبة بمعنى الرجوع، أي رجع إليه ﷺ بمزيد الرحمة.

س٢٦: يقول الله تعالى: ﴿**فرح المخلفون بمقعدهم خلاف رسول الله**﴾[٢٣]، فهو يقرر فرح هؤلاء لتخلفهم عن رسول الله ﷺ، فما معنى هذا الفرح؟

ج: كان فيهم شعبة نفاق.

س٢٧: ولماذا التأكيد على الصلاة الوسطى في قوله تعالى: ﴿**حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى**﴾[٢٤]؟

---

[١٧] سورة الذاريات: ٢٢.

[١٨] سورة الأنفال: ٢.

[١٩] سورة الرعد: ٢٨.

[٢٠] سورة التحريم: ١.

[٢١] سورة آل عمران: ٩٣.

[٢٢] سورة التوبة: ١١٧.

[٢٣] سورة التوبة: ٨١.

[٢٤] سورة البقرة: ٢٣٨.

ج: أي الظهر، لأنه غالباً وقت العمل والكسب.

س٢٨: لماذا التأكيد على صلاة الصبح في قوله تعالى: ﴿**وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا**﴾[٢٥]، ولماذا هي مشهودة؟

ج: لأنه يشهدها ملائكة الليل وملائكة النهار.

س٢٩: قال تعالى: ﴿**تبيانا لكل شيء**﴾[٢٦]، فما هو الداعي لعلم التفسير حيث أن التفسير إنما يكون لشيء فيه غموض، وهل في كتاب الله غموض؟

ج: القرآن ليس أقل من كتاب المدارس المحتاج إلى الدرس والتفسير.

---

[٢٥] سورة الإسراء: ٧٨.

[٢٦] سورة النحل: ٨٩.

توجيهات حول الدعاء

س١: ورد في (دعاء الافتتاح): «اللهم ما عرفتنا من الحق فحملناه وما قصرنا عنه فبلغناه»[٢٧]، فما معنى هذه الفقرة من الدعاء الشريف؟

ج: (فحملناه) أي وفقنا للعمل به، و(قصرنا) أي لم نعلمه.

[٢٧] مصباح المتهجد: ص٥٨٠ دعاء كل ليلة من شهر رمضان.

توجيهات حول العقيدة

س١: هل الإيمان قناعة أم شعور، وهل له صلة بالقلب أو العقل، وهل العقل هو القلب؟

ج: قناعة، بكليهما، كلا.

س٢: حدثنا رسول الله ﷺ عن الإحسان بقوله: (ان تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك)[٢٨]، نرجو إلقاء مزيد من الضوء على هذا الموضوع، فعمل الإحسان هل هو العرفان أو التصوف؟

ج: لا، العرفان: المعرفة، والإحسان: العمل.

س٣: بالنسبة للكتب المقدسة عند اليهود والنصارى: التوراة والإنجيل قيل إن فيها شيئاً بسيطاً من الصحة من قول الله تعالى، فعلى هذا القول هل لها شيء من الاحترام في عقيدتنا . نحن المسلمين . أو لا احترام لها ولا قدسية؟

ج: نعم لها بعض الاحترام.

س٤: ما هي العلاقة بين المبعث النبوي والإسراء والمعراج، ولماذا سمي مبعثاً؟

ج: بعث رسول الله ﷺ، ثم أسري إليه.

س٥: ما هو الفرق بين العصمة والعدالة، وكيف يتم تعيين الإمام المعصوم عليه السلام؟

ج: العصمة فوق العدالة، من قبل الله بواسطة النبي ﷺ.

س٦: ما هو تعليقكم على مقولة: «خذ الإسلام كله أو دعه كله»؟

ج: لا أصل لهذا الكلام.

س٧: هناك دعوة الفاتيكان بالسماح للمسلمين كي يغيروا دينهم لمن يرغب في ذلك، فما هو ردكم على ذلك؟

---

[٢٨] بحار الأنوار: ج٦٢ ب١ ص١١٦.

ج: لا أعلم بالأمر.

س٨: قال الله تعالى: ﴿**لا يسأل عما يفعل وهم يسألون**﴾[٢٩]، لو أن الله كان عالماً بما سيحصل للبشر ولغيره، وأن مصير فلان إلى النار وأنه لا تفيده الدعوة إلى الإسلام، وأن مصير ذلك إلى الجنة، فلماذا يكلف الإنسان أصلاً، ولو كان الله يعلم بذلك فما هي الغاية إذاً من الإيجاد؟

ج: العلم لا يرتبط بالمعلوم، فانك إذا علمت بأن فلانا سيبني المسجد فهل بناؤه مرتبط بك!.

س٩: المعروف هو أن ابن الزنا يمنع من التصدي لبعض الأعمال رغم التزامه بالإسلام، فلماذا ذلك، ألا يشمله قوله تعالى: ﴿**إن أكرمكم عند الله أتقاكم**﴾[٣٠]، ثم ما ذنبه إذا كان أبواه المذنبين، فلماذا لا يكون المقياس هو تقوى الله تعالى؟

ج: ذلك للاحتياط في عدم شيوع الزنا، فهل أنت تجتنب الأبرص، لذنبه أو لكيلا يسري هذا المرض.

س١٠: قرأنا في كتاب العلامة الشيخ محمد جواد مغنية ﷺ (الشيعة في الميزان)، ان الدين في دائرة والعقل في دائرة أخرى، وهذا يعني ان بعض التشريعات الدينية لا تخضع للعقل، فلماذا لا تخضع له؟

ج: لأن العقل لا يصل إلى حكمة بعض التشريعات.

س١١: كيف لنا أن نوفق بين غيبية الدين في كثير من مسائله الرئيسة كيوم البعث ووجود الثواب والعقاب، وبين أن الدين بحد ذاته يطالبنا بأن نقتنع بالأدلة العقلية والنقلية؟

ج: العقل في مجاله، والشرع في مجاله.

س١٢: يرى البعض أن الموت عامل تثبيط عن العمل، حيث يقولون ما الفائدة من هذا العمل أو ذاك إذا كان الموت هو المصير الحتمي؟

ج: لصلاح الدنيا ولصلاح الآخرة.

---

[٢٩] سورة الأنبياء: ٢٣.

[٣٠] سورة الحجرات: ١٣.

توجيهات حول التقليد

س١: كثر القيل والقال أخيراً في مسألة عدم جواز تقليد الميت ابتداءً ، فمن أين نشأت هذه الفكرة؟

ج: هل تراجع الطبيب الميت، أو المهندس الميت؟ وهكذا التقليد من هذا القبيل.

س٢: ما الفرق بين النظريتين السياسيتين الإسلاميتين (ولاية الفقيه) و(الشورى)؟

ج: الشورى يعني اتخاذ الفقهاء القرار بأكثرية الآراء.

س٣: ما معنى قاعدة الفراغ الشرعي؟

ج: إذا صرت إلى الركوع وشككت في الحمد، تجري قاعدة الفراغ وهكذا.

س٤: نلاحظ ان بعض التباين في آراء المجتهدين يعود لاختلاف الثقافة نفسه، وبما أننا في مجتمع يختلف عن المجتمعات السابقة، أليس من الضروري على من يتصدى للمرجعية ان يكون مطلعاً على الواقع الثقافي والاجتماعي، أم ان ذلك غير ضروري، وبناءً على هذا هل يجوز للمؤمن العدول من مرجع إلى آخر لكون المرجع الثاني أكثر دراية ومعرفة بواقعه الاجتماعي والسياسي والثقافي؟

ج: إذا كان الثاني أعلم، نعم.

س٥: هناك رأي يطرح بقوة في الدول الأجنبية، وهو لزوم اتباع المرجعية فقط والابتعاد عن كل ما يبتعد عن هذا الخط حتى لو كان الطريق الآخر إسلامياً كجمعية إسلامية أو ما شاكل، فما هو رأيكم بهذا التوجه؟

ج: يجب أن تكون الجمعية ونحوها مقلداً.

س٦: هل تعني المرجعية الدينية في أحد مضامينها القيادة السياسية والإجتماعية للأمة، فإن كانت كذلك، فكيف يمكن تفسير تعدد المراجع وبالتالي تعدد الآراء واختلاف وجهات النظر في حل القضايا مما يؤدي إلى عدم وحدة الصف في ذلك، وإن لم تكن كذلك فكيف يمكن للإسلام أن يترك الأمة بدون قيادة مباشرة؟

ج: الأمر يحتاج إلى الشورى[٣١].

س٧: هل يستطيع الفقيه الحاكم في دولة إسلامية أن يؤجل تطبيق بعض الأحكام الشرعية المرتبطة بالحدود كالرجم، وذلك مراعاة للوضع الدولي الذي يعتبر الرجم والتعزير مخالفاً لحقوق الإنسان؟

ج: إذا كان هناك أهم ومهم يقدم الأهم.

س٨: سأل شخص خطيباً منبرياً مسألة فقهية فأجابه الخطيب ولم يسأله عن مقلده، فاكتشف السائل أن الجواب لم يكن مطابقاً لفتوى مقلده، وقد راجع ذلك الخطيب فقال: إنني أجبتك على وفق المرجع الفلاني، ولقد عمل هذا الشخص وفق الفتوى أياماً كثيرة فهل يعيد عمله؟

ج: لا يعيد.

س٩: ما معنى هذه العبارات: يحرم بالعنوان الأولي، أو حلال بالعنوان الأولي، أو محرم بالعناوين الثانوية، مع الأمثلة؟

ج: ان الوضوء واجب أولي لكن إذا مرض يتيمم بالثانوي.

س١٠: ما هو أفضل كتاب لتعلم الفقه بالنسبة لطالب العلم؟

ج: الشرائع وشرحه[٣٢].

س١١: هل تجوز التقية في تقليد مرجع من المراجع، أي إنني أقلد هذا أمام الناس، أما في الباطن فأنا أقلد شخصاً آخر؟

ج: إذا كان محذور، فلا بأس.

س١٢: أنا شاب سني فهل يجوز لي تقليد سماحتكم؟

ج: نعم.

س١٣: هل هناك نص شرعي يلزم الإنسان بأن يتبع أو يلتزم بفقيه معين طوال حياته، علماً بأن هناك فقهاء كثيرين لهم آراء وفتاوى لم يتعرض لها الفقيه الذي اتبعه وأقلده؟

ج: إذا لم يكن له فتوى، ترجع إلى فقيه آخر.

---

[٣١] أي شورى الفقهاء المراجع.

[٣٢] (شرائع الإسلام): للمحق الحلي (قدس سره)، وشرحه لآية الله المعظم السيد صادق الشيرازي (دام ظله).

س١٤: يقول لنا الفقهاء يجب عليكم تقليد المجتهد الأعلم، وحين نسأل رجال الدين من هو المجتهد الأعلم؟ لا نحصل على جواب واضح قاطع، وحين نسألهم عن السبب يقولون: نحن لسنا من أهل الخبرة! وقد سألنا عدداً من أهل الخبرة فقالوا: إن تحديد المجتهد الأعلم يحتاج إلى دراسة مفصلة لكتب الفقهاء المجتهدين حتى نستطيع تحديد المجتهد الأعلم من بينهم، وهذه عملية طويلة ومعقدة وصعبة، فسلوا غيرنا، فإذا كانت مشكلة تحديد المجتهد الأعلم معقدة في مراكز الدراسة الدينية، فكيف تكون المشكلة في الدول البعيدة عنها، كما في الدول الغربية، وإذا كنا بعد مكابدة نقنع الشاب والشابة بالإلتزام الشرعي بالواجبات والإبتعاد عن المحرمات في بلدان كهذه، فلما يصل الأمر إلى التقليد عن الأعلم فإذا بنا لانجد جواباً.. فهل من حل لهذه المشكلة؟

ج: إذا لم يعرف الأعلم، قلد مجتهداً عادلاً.

س١٥: كيف نعرف من هم أهل الخبرة لنسألهم عن المجتهد الأعلم؟ وكيف نصل إليهم ونحن بعيدون عن الحوزات العلمية، وعن الشرق كله، فهل من حل يسهل علينا الأمر؟

ج: كالسابق.

س١٦: تركن النفس أحياناً لمجتهد ما، فهل يكفي هذا في تقليده فيما لو اختلف أهل الخبرة في تشخيص المجتهد الأعلم؟

ج: نعم، إذا توفرت فيه الشروط.

س١٧: إذا اختلف أهل الخبرة في تشخيص المجتهد الأعلم، أو قالوا بإجزاء تقليد عدد منهم، فهل يحق للمكلف أن يقلد مجتهداً في فتوى ما، ويقلد مجتهداً آخر في فتوى آخر حتى يتضح له المجتهد الأعلم فيقلده؟

ج: نعم.

س١٨: لو استجدت مسألة ما للمكلف ولم يعرف فيها رأي مقلده، فهل يجب عليه الفحص والبحث عن رأي مقلده وسؤال الوكلاء عنه، بما في ذلك الإتصال التلفوني المكلِّف أو الانترنيت؟ أو يكفيه العمل برأي أي مجتهد آخر يمكنه معرفة رأيه بسهولة، والعمل بمقتضاه حتى إذا اطلع على رأي مقلده عمل به؟ وما حكم الأعمال السابقة إذا خالفت رأي مجتهده؟

ج: يكفي.

س١٩: هل هناك دليل قرآني أو من السنة الشريفة على وجوب إرجاع الحقوق الشرعية من خمس وزكاة إلى المجتهد، وما العلة في إرجاعها إلى المجتهد، وهل هناك واسطة بين العبد وربه؟ وفي العبادات؟

ج: كما كان يؤدى الخمس إلى الإمام عليه السلام كذلك يُعطى لوكيل الإمام عليه السلام وهو (المجتهد).

س٢٠: يقول عدد من العلماء حول دراسة (علم الأصول) أنه تضييع للعمر فيما لا فائدة فيه، فما هو السبب في ذلك، وهل هو دعوة لترك الدراسة في هذا العلم؟

ج: دراسة الأصول لازمة.

س٢١: زوجي طالب حوزة ومنهمك وغارق في الدراسة والبحوث، ولكن على حساب وقتي لأنني أحب أن أجلس معه يومياً، وهو يقول بأن إطالة الجلوس معك يؤثر عكسياً على دراستي؟

ج: كلا، بل اللازم معاشرتها بالمعروف.

توجيهات

حول المصطلحات الفقهية

س: بينوا لنا معاني هذه المصطلحات الفقهية:

١: الاحتياط الوجوبي.

ج: لازم.

٢: الاحتياط الاستحبابي.

ج: غير لازم.

٣: الإحرام بالنذر.

ج: بأن يحرم بسبب النذر قبل الميقات.

٤: الأحوط الأولى.

ج: ليس بلازم.

٥: الأحوط لزوماً.

ج: لازم.

٦: الإستحالة.

ج: تغير الشيء إلى شيء آخر، كالخمر تصبح خلاً.

٧: الإستصحاب.

ج: إبقاء الحالة السابقة.

٨: الإستهلاك.

ج: زوال حقيقة الشيء.

٩: أطراف شبهة الأعلمية.

ج: أي لا يعلم ان هذا أو ذاك الأعلم.

١٠: الإطمئنان.

ج: اليقين.

١١: آلات اللهو.

ج: المسمى في العرف بذلك.

١٢: التدليس.

ج: كادخال الماء في اللبن.

١٣: التذكية.

ج: الطريقة الشرعية لذبح الحيوان حيث توجب حليته أو طهارته.

١٤: التقصير في الصلاة.

ج: كما في السفر الشرعي.

١٥: الجاهل القاصر.

ج: الذي ليس بمقصر.

١٦: الجاهل بالحكم.

ج: أي لا يعلم هذا حلال أو حرام، وهكذا..

١٧: التلذذ الجبلي للبشر.

ج: يتلذذ من جنس أو نحوه.

١٨: الجاهل المقصر.

ج: الذي يعاقب على جهله.

١٩: الجرم الحائل.

ج: أي يوجب عدم وصول الماء.

٢٠: الحرج.

ج: الشدة.

٢١: حق الإختصاص.

ج: أي ليس لغيره.

٢٢: الدية.

ج: ما يعطى لقتل أو جرح.

٢٣: رد المظالم.

ج: ما صار على ذمة الإنسان لشخص مجهول.

٢٤: الزوال.

ج: الظهر.

٢٥: الشبهة المفهومية.

ج: أي لا يعلم معنى الكلام.

٢٦: الشرط الضمني.

ج: بأن يقصده المتعاملان.

٢٧: الشك.

ج: لا يعلم هل هذا أو ذاك.

٢٨: الصورة الصناعة التي بها قوام المالية.

ج: أي يحصل الإنسان المال منه.

٢٩: ضرر معتد به.

ج: ضرر كثير عرفا.

٣٠: الضرورة الرافعة للتكليف.

ج: فلا تكليف شرعاً.

٣١: العدة.

ج: ما تأخذ المطلقة ونحوها من الأيام، ولا تتزوج خلالها.

٣٢: الفتنة النوعية.

ج: جماعة تقع في الفتنة.

٣٣: الفسخ.

ج: إبطال العقد.

٣٤: في حد ذاته.

ج: أي بنفسه من دون النظر إلى شيء آخر.

٣٥: فيه تأمل.

ج: يحتاج إلى التأمل حتى يتضح الأمر، أو هناك اشكال في البحث.

٣٦: فيه إشكال.

ج: ليس له دليل واضح.

٣٧: قصد البدلية.

ج: كأن يقصد التيمم بدل الوضوء.

٣٨: قيل.

ج: قول لا يذكر قائله.

٣٩: الكافر الذمي.

ج: من هو في ذمة الإسلام وحفظه.

٤٠: الكافر المعاهد.

ج: عهد إليه بأن لا يهان.

٤١: الكافر المحترم المال.

ج: بأن كان غير حربي.

٤٢: ما يليق بشأنها بالقياس لزوجها.

ج: فزوجة الشخص الغني، في المعيشة ليست كزوجة الفقير.

٤٣: ماء الغسالة.

ج: الماء الباقي بعد تطهير الشيء بالماء.

٤٤: المؤونة السنوية اللائقة بالشأن.

ج: كيف مصرفه في السنة.

٤٥: المثقال الصيرفي.

ج: هو أكثر من المثقال الشرعي.

٤٦: مجهول المالك.

ج: لا يعرف مالكه.

٤٧: محاذاة الميقات.

ج: بعده عن مكة بقدر بعد الميقات عن مكة.

٤٨: المشهور كذا.

ج: غالب العلماء يقولون به.

٤٩: النشوز.

ج: خروج الزوجة عن موازين الشرع.

٥٠: نية القربة المطلقة.

ج: لا ينوي شيئاً خاصاً، بل أصل التقرب إلى الله.

٥١: وطىء الشبهة.

ج: يزعم أنها زوجته وليست بزوجته.

٥٢: الولي.

ج: الذي له حق التصرف.

٥٣: الملاك.

ج: العلة التي سببت الحكم.

٥٤: يجب على إشكال.

ج: ليس الوجوب قطعياً.

٥٥: يجب على تأمل.

ج: كالسابق.

٥٦: يجب كفاية.

ج: أي يأتي به أحدهم.

٥٧: يجوز على إشكال.

ج: ليس جوازه قطعياً.

٥٨: يجوز على تأمل.

ج: كالسابق.

٥٩: الاجتهاد.

ج: إتعاب النفس لفهم الحكم الشرعي عن الأدلة التفصيلية.

٦٠: المجتهد.

ج: من يتعب نفسه لفهم الحكم.

٦١: التطميح بالبول.

ج: يضرب بوله إلى الهواء.

٦٢: الخلوة بالزوجة.

ج: كأن يريدان الجماع.

٦٣: خلوق الكعبة.

ج: عطر من العشب.

٦٤: إحتكار.

ج: يحفظ ما يحتاجه الناس.

٦٥: تأمين.

ج: عقد مشهور.

٦٦: لا مانع.

ج: ليس له حرمة، ونحوه.

٦٧: من أنكر.

ج: من لم يقبل.

٦٨: الرهن.

ج: هو أن يجعل المديون مقداراً من ماله عند الدائن ليحصل على دينه من ذلك المال إذا امتنع عن تسديد الدين.

٦٩: الحجر.

ج: هو أن لا يتمكن الإنسان من التصرف في جميع أمواله أو بعضها لأحد الأسباب السبعة: الصغر، الجنون، السفه، الفلس، المرض، الرقية، الموت.

توجيهات حول الطهارة

س١: ما هو حكم الجلود المستوردة من الدول غير الإسلامية بمصاديقها المتعددة كالأحذية والحقائب ومعاصم الساعات ومقاعد السيارات الفخمة وغيرها؟ وهل يمكن الاستناد إلى قاعدة أو أصل الطهارة للحكم بطهارتها، أو إلى العلم الاجمالي حيث نعلم من بعض التقارير التجارية أن هناك بعض الدول الإسلامية كدول الشمال الأفريقي وتركيا تقوم بتصدير الجلود إلى بعض الشركات الأوربية التي تقوم بدورها بتصنيعها بعد دباغتها وتصديرها ثانياً إلى الدول الإسلامية؟

ج: الأصل عدم التذكية.

س٢: ذكر في بعض الصحف قبل عدة أشهر ضجة إعلامية حول التداوي بأبوال الإنسان خصوصاً في الهند، فهل يجوز ذلك شرعاً ؟

ج: كلا، إلا مع الضرورة.

س٣: هناك من يتعاطى الخمور ولكنه لا يتأثر بها نظراً لإدمانه واعتياده، فهل مثل هذا الشخص لا تتوجه إليه الحرمة خصوصاً إذا علمنا أن العلة في التحريم إنما هي الإسكار، وهل يجوز لمثله ان يدخل في الصلاة إذا أراد الإتيان بها؟

ج: الخمر حرام مطلقاً.

س٤: ما حكم ما تراه المرأة من ترشحات دموية في فترة الحمل وهل يجب بسببها وظائف شرعية خاصة؟

ج: إذا كان حيضاً فعليها أحكامه وإلا فأحكام المستحاضة.

س٥: إني طالبة جامعية أدرس الطب في قسم الجراحة، وكثيراً ما أذهب برفقة الطالبات لإجراء تطبيقات عملية على الموتى، فهي يجب علي غسل مس الميت لو استعملت القفازات؟

ج: لا غسل بدون المس المباشر.

توجيهات حول الصلاة

س١: إني امرأة متزوجة عندما أدعى لحفلات الزواج المسائية أضطر للذهاب إلى صالون الحلاقة قبل الغروب لعمل المكياج وتسريح الشعر ونحو ذلك على يد حلاقات مسيحيات أو بوذيات، فهل يجوز لي أداء صلاتي المغرب والعشاء بالحالة التي أنا عليها بعد مباشرتهن لي برطوبة، أم يجب علي تطهير مواضع ملامستهن لي؟

ج: يجب التطهير في البوذيات.

س٢: هل يضر بصحة الصلاة ابتلاع بقايا الغذاء المتخلفة بين الأسنان أثناء تأديتها بدون عمد وقصد؟

ج: لا يضر.

س٣: هل يجوز التمدد أثناء سجود الصلاة كمثل الانبطاح حتى يكاد الجسم أن يكون منبسطاً، وكما سمعنا بأن تكون الركبتان أثناء السجود على عين الركبة، وهل يوجد نص أو رواية كما يزعمه بعض أئمة الجماعة وهل تبطل الصلاة بذلك؟

ج: مشكل.

س٤: كيف نعرف منتصف الليل؟ وهل الساعة الثانية عشرة مساء علامة عليه، كما هو شائع الآن عند بعض الناس؟

ج: بين المغرب وأذان الفجر.

س٥: يحين وقت الصلاة، والعامل المسلم في عمله، والعمل هنا عزيز مطلوب، فيجد العامل صعوبة في ترك العمل للصلاة، وربما يتسبب موقف كهذا إلى طرده من العمل، فهل يستطيع أداء صلاته قضاء؟ أو عليه أن يأتي بها حتى لو أدى ذلك إلى تركه للعمل المحتاج إليه؟

ج: يصلي قبل خروج الوقت.

س٦: هل يجوز السجود على أوراق الكتابة، وعلى المحارم الورقية (الكلينكس)، ونحن لا

ندري من أي مادة صنعت؟

ج: يجوز.

س٧: يقرأ قارئ القرآن آية السجدة الواجبة فنسمعها من المسجلة، فهل يجب علينا السجود لذلك؟

ج: يجب السجود.

س٨: لي بعض الأقارب لا يصلون، ويصرون على عدم الصلاة فما حكمي؟

ج: نصحهم.

س٩: وهل يجوز الأكل معهم، وما حكمي إذا صافحت تارك الصلاة ويده رطبة؟

ج: لا بأس بالأمرين.

س١٠: أنا شاب ملتزم أقوم أحياناً بزيارة أقاربي غير الملتزمين وعندما أهم بالصلاة ألاحظ انزعاجهم؟ فما حكم الصلاة في بيوت هؤلاء مع العلم أنهم يكرهون ذلك؟

ج: لا بأس.

س١١: استيقظ لصلاة الليل وأرغب أن أؤديها ، ولكني لاأستطيع، كأن شيئاً ما يبعدني عنها فبماذا تنصحوني؟

ج: تذكر الله، وترغيب النفس.

س١٢: ما هو رأيكم بصلاة الجماعة خلف من لا يجيد العربية، علماً أن المأموم يجيد العربية أفضل من الإمام؟

ج: إذا قرأ صحيحاً كفى.

س١٣: هل يجوز أن نمر أو نقف أمام المصلي، وهل إذا فعلنا ذلك تبطل الصلاة؟

ج: يجوز ولا تبطل.

س١٤: لي صديق ساكن في بيت، بينه وبين صاحبه خلاف على الإيجار، فهل يجوز لي الصلاة في بيته؟

ج: إذا لم تعلم بغصبه، نعم.

س١٥: هل يجوز الصلاة بالملابس التي تعطى من قبل الدائرة الحكومية التي أعمل فيها؟

ج: لا بأس.

س١٦: ما حكم الجهر في مقام الاخفات والاخفات في مقام الجهر عند القراءة في الصلاة اليومية؟

ج: لا يجوز عمداً، ولا بأس سهواً.

توجيهات حول الصوم

س١: هل يؤثر استخدام الدواء في العين أو العدسات اللاصقة التي توضع في محلول خاص قبل استخدامها على صحة الصيام، خصوصاً ان هناك بعض الأدوية والمراهم عندما توضع أو تقطر في العين يظهر لهما أثر في الحلق أو إحساس بنشأة طعم خاص فيه ونحو ذلك؟

ج: يجوز فيما لا يظهر له أثر.

س٢: مريض يستعمل جهاز البخاخ لعلاج مرض الضيقة وقتما تنتابه برش رذاذه في الحلق، هل يؤثر ذلك على صحة صومه في شهر رمضان أو قضائه؟

ج: لا بأس.

س٣: ما حكم الطالب الجامعي الذي يضطر لقطع أكثر من أربعة فراسخ يومياً في الذهاب صباحاً ومثلها في الإياب مساءاً إلى الجامعة، هل يجب عليه القصر في الصلاة في سائر أيام السنة، وأن يفطر في شهر رمضان؟

ج: يصلي تاماً، ويصوم.

س٤: ما حكم الطالب الجامعي المنتسب الذي تصادف إمتحاناته في أيام شهر رمضان ولعدة أيام بحيث يتكرر ذهابه وإيابه على امتداد الأيام المقررة؟

ج: كثير السفر يصوم ويصلي تماماً.

س٥: ما هو حكم الأب أو أحد أقرباء الطالب الجامعي أو الطالبة، الذي اعتاد توصيله أو توصيلها يومياً إلى الجامعة وكان على المسافة المذكورة في شهر رمضان؟

ج: إذا صار كثير السفر يصوم ويصلي تماماً.

س٦: ما حكم الفتاة التي تزوجت وانتقلت إلى بيت زوجها، وفي شهر رمضان تريد الإفطار في منزل والدها، أو تدعى مع زوجها للإفطار في بيت والد زوجها، هل يجوز لها الذهاب إليهما في الصباح فضلاً عن المساء؟

ج: يجوز ولا يضر بصومها إذا لم تكن مسافة.

س٧: هل يمكننا الاعتماد على المراصد الفلكية الأوربية في تحديد أوقات الفجر وشروق الشمس والظهر والغروب طيلة أيام السنة، بما فيها أيام شهر رمضان المبارك، علماً بأنها علمية ودقيقة جداً حتى في أجزاء الثانية؟

ج: إذا حصل العلم للإنسان لا بأس.

س٨: صائم في شهر رمضان المبارك في بلد غير إسلامي، هل يحق له إطعام غير المسلمين ؟

ج: يجوز.

س٩: إذا ثبت الهلال في الشرق، فهل يثبت عندنا في الغرب؟ وإذا ثبت في أمريكا فهل يثبت في أوربا كذلك؟

ج: إذا ثبت في الشرق ثبت في الغرب، ويلزم اتحاد الأفق.

س١٠: أحياناً يعلن عن ثبوت الهلال في بعض بلاد الشرق استناداً إلى أقوال من شهدوا برؤيته فيها، ولكن يقترن ذلك ببعض الأمور:

١: كون الشهود موزعين على عدة بلدان، مثلاً في أصفهان٢، وفي قم المقدسة ٣، وفي يزد٤، وفي الكويت٥، وفي البحرين٢، وفي الأحساء ٦، وفي سوريا..، وهكذا؟

ج: لا بأس.

٢: صفاء الأفق في عدد من البلاد الغربية واستهلال المؤمنين فيها مع عدم وجود مانع للرؤية؟

ج: الرؤية واتفاق الأفق لا بأس.

٣: إعلان المرصد الفلكي البريطاني انه يستحيل رؤية الهلال في هذه الليلة . مثلاً . في بريطانيا ما لم يستخدم المنظار (التلسكوب) وأن رؤيته بالعين المجردة إنما يتيسر في الليلة اللاحقة فما هو الحكم في هذه الحالة؟ أفتونا مأجورين؟

ج: الملاك، الرؤية الشخصية، أو الشهود، أو اتفاق الأفق.

توجيهات حول الحج

س١: هناك بعض المرشدين الوسواسين يقومون بأخذ حجاج الحملات لعدة مواقيت للإحرام منها، بنحو متكرر بقصد التجديد ثانياً بزعم أن ذلك أوفق للإحتياط، فهل ما يقومون به صحيح؟

ج: يكفي ميقات واحد.

س٢: لو جرح رأس الحاج أثناء حلقه بمنى فسال دمه، ماذا يفعل في هذه الحالة؟ وماذا يترتب عليه بعد ذلك؟

ج: لا شيء عليه.

س٣: تخصص المملكة العربية السعودية للحجاج أماكن إقامتهم في عرفات ومنى ولا ندري هل هي داخل الحد المطلوب المكث فيه شرعاً أو خارجه، فهل يجب علينا التثبت والسؤال؟

ج: الظاهر أنها ضمن الحدود.

س٤: يقال إن بعض أماكن النحر في منى أو كلها خارج حدود منى، فهل يجب علينا التأكد قبل النحر من ذلك، علماً بأن التأكد، ثم التوجه للمجزرة ثانية، ثم التأكد مرة أخرى، عملية شاقة يوم العيد كما تعلمون، والوقت ضيق، فهل من حل لذلك؟

ج: لا بأس بالذبح في أماكن النحر.

س٥: تواجه الحجاج مشكلة النحر وصعوبته يحز في النفس أن هذه الذبائح تذهب بعد نحرها هدراً رغم كثرة فقرائنا المنتشرين في بلداننا الإسلامية ممن لا يذوقون اللحوم أياماً، فهل يحق لنا النحر في بلداننا.

ج: الذبح خاص بمنى، كما فعله الرسول ﷺ.

س٦: شاب أعزب استطاع للحج وهو يفكر بالزواج، فلو سافر لأداء مناسك الحج، لتأخر مشروع زواجه فترة من الزمن فأيهما يقدم؟

ج: إذا كانت عزوبته عسر عليه يقدم الزواج.

س٧: إقترن الحج بالبراءة من المشركين، فهل يمكننا أن نتوسع في فهم البراءة من كل أعداء الإسلام والمسلمين؟

ج: لم أجد هذا الأمر في كتب الفقه.

توجيهات حول الزواج

س١: ما المقصود بالزفاف؟

ج: الاذهاب بالزوجة إلى بيت الزوج.

س٢: كيف دعوة الإسلام إلى احياء الزفاف؟

ج: بالشكل المقرر شرعاً، المذكور في كتاب النكاح.

س٣: هل هذا الحديث المنسوب إلى رسول الله ﷺ صحيح: «إذا دعي أحدكم إلى وليمة عرس فليجب ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله».

ج: لم أجده[٣٣].

س٤: ما رأيكم بحفلات الزواج التي تقام اليوم، وما الذي يجب إلغاؤه منها؟

ج: يلغى ما كان فيه حرام.

س٥: هل يصح إجراء عقد الزواج بواسطة التلفون؟

ج: نعم.

س٦: هل يمكن أداء الشهادة بالتلفون أو بالفاكس أو برسالة بريدية؟

ج: نعم.

س٧: هل يجوز النظر بتمعن لجسد من يريد التزوج بها، عدا العورة؟

ج: بلا تلذذ لا بأس.

س٨: هل يجوز للبكر وضع مساحيق التجميل الخفيفة بقصد إثارة الانتباه وزيادة الجمال في المجالس النسائية الخاصة؟ وذلك بقصد الزواج، وهل يعد ذلك إخفاء للعيوب الجسدية؟

ج: يجوز إذا لم يكن تدليساً.

س٩: إذا تجاوزت المرأة الثلاثين وهي بكر، فهل يجب عليها الاستئذان من وليها عند

---

[٣٣] وانما الموجود: «قال رسول الله ﷺ: إذا نودي أحدكم إلى وليمة فليأتها». غوالي اللئالي: ج١ ص٣٥ ح٣٠.

الزواج؟

ج: نعم، إلا مع الاضطرار.

س١٠: في بعض الدول الغربية يحق للبنت ان تنفصل مادياً وفي السكن عن بيت أبيها بعد تجاوزها السادسة عشر من العمر، ثم تستقل هي بإدارة شؤونها، فإذا استشارت أباها أو أمها فإنما لتستأنس بالرأي، أو القضية أدبية بحتة، فهل يحق لبكر كهذه أن تتزوج دون استئذان أبيها في الزواج متعة أو دواماً؟

ج: تحتاج إلى استئذان الأب.

س١١: هل يجب إخبار من يريد التزوج بامرأة من أهل الديانات السماوية السابقة أو من مسلمة، أن هذه المرأة لم تعتد من زوجها السابق، أو أنها الآن في العدة؟

ج: نعم.

س١٢: لو زنت امرأة مسلمة، فهل يجوز لزوجها قتلها؟

ج: كلا، إلا في المورد المشروع المذكور في الفقه.

س١٣: ترد في الرسائل العملية أحياناً عبارة: (الزانية المشهورة بالزنى) فما معناها؟

ج: تزني بلا مبالات.

س١٤: ما معنى قول الفقهاء: (لا عدة في الزانية من زناها)؟.

ج: أي يجوز أن يتزوج بها الرجل بدون العدة.

س١٥: رجل عاشر امرأة قاصداً التزوج بها، وأنجب دون عقد، ثم عقد عليها عقداً شرعياً بعد ذلك، فهل يعتبر زواجه للفترة السابقة على العقد شرعياً؟

وهل للعقد اللاحق أثر رجعي، وما هو حال أولاده قبل العقد على كل الإحتمالات؟

ج: لا شرعية للعمل السابق، الولد زنا.

س١٦: مسافر مسلم يعانق زوجته ويقبلها أمام الناس، أثناء الاستقبال أو التوديع، فهل يجوز له ذلك؟

ج: لا يجوز إذا كان استهتاراً.

س١٧: ربما تنطق المرأة غير المسلمة بالشهادتين لغرض الزواج، فلا يعرف أنها قد آمنت

بالإسلام حقاً أو لا، فهل يرتب عليها آثار المسلمة؟

ج: نعم.

س١٨: ما هي علة تشريع المهر في الزواج، وهل كان قبل الإسلام مهر للنساء؟

ج: احترام النساء، وكان قبل الإسلام أيضاً.

س١٩: هناك عقود زواج ذات تسميات حديثة كعقد المسيار والزواج بشرط الطلاق بعد أمد معين ونحو ذلك، فهل لهذه الأنماط الخاصة من العقود مسوغ شرعي نستند إليه؟

وهل تسمح الشريعة الإسلامية بمثل هذا الانفتاح الحر في تكوين العلاقات الجنسية بين الرجل والمرأة وبأي نحو يتفق عليه الطرفان الرجل والمرأة؟

ج: العقد بشرط جائز، أما المعاشرة بدون عقد فلا يجوز.

س٢٠: بما أن الأنكحة الشرعية منحصرة في أربعة لا خامس لها، وهي (النكاح الدائم)، (النكاح المتعة)، (ملك اليمين)، (عقد تحليل الأمة)، فما قولكم الشريف في زواج المسيار الذي أصبح سائداً وشائعاً في المملكة العربية السعودية بين الأخوة من أهل السنة؟

ج: إذا كان بعقد، جاز.

س٢١: إذا رمى زوج لفظ الطلاق على زوجته في لحظة غضب شديد فهل يصح؟ وإذا تكرر منه ذلك هل يحكم بتعدده ونفاذه؟

ج: باطل، إلا بشروطه.

س٢٢: حبذا لو نسمع منكم شيئاً مفصلاً عن الزواج المدني وعن موقف الإسلام منه؟

ج: هو نكاح المتعة، إذا كان بشرائطها.

توجيهات حول المرأة

س١: نسب البعض إلى الإمام علي عليه السلام: «المرأة شر كلها وشر ما فيها أنه لا بد منها»[٣٤].

فان هذا الحديث لا ينسجم مع مفاهيمنا الإسلامية التي ترى في الإنسان ـ رجلاً كان أو امرأة ـ كياناً يحمل في داخله قابلية الخير والشر... بالإضافة إلى أنه من اللازم قبل ان ننسب الكلمة إلى الإمام علي عليه السلام أن ندقق في سندها ومدلولها، فإذا كان السند مرسلاً والدلالة مخالفة للمفهوم الاسلامي، فعلينا أن نرفضها، كما علمنا أهل البيت عليهم السلام في ما قالوا: «وكل حديث لا يوافق كتاب الله فهو زخرف»[٣٥] فما هو رأيكم؟

ج: لا صحة للحديث، أو يريد الإمام المرأة المعهودة الخاصة، أو كناية من ...[٣٦] ﴿**ونبلوكم بالشر والخير فتنة**﴾[٣٧].

س٢: ما رأيكم الشريف بواقع المرأة في عصرنا الحالي؟

ج: كما كانت سابقاً.

س٣: قال الإمام علي عليه السلام: «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان تحلق المرأة رأسها»، ويقول أحد العلماء ان هذه الرواية ضعيفة ولم تثبت ... فلماذا علماؤنا يضعون هذه الروايات وما هو رأيكم الشريف؟

ج: حلق رأسها كاملاً، لا يجوز.

س٤: هل تؤيدون البحث في قضية المرأة وكيفية حل المشكلة الجنسية؟

ج: البحث النزيه جائز.

---

[٣٤] نهج البلاغة شرح ابن أبي الحديد: ج١٩ ص٦٩ ب٢٣٥.

[٣٥] الكافي: ج١ ص٦٩ ح٣.

[٣٦] هناك كلمة في النسخة الأصلية غير مقروءة.

[٣٧] سورة الأنبياء: ٣٥.

س٥: قال الله تعالى:﴿**وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسوداً وهو كظيم**﴾[٣٨]، لما يشعر بعض الرجال بالاحباط عند ولادة زوجاتهم بالبنت؟

ج: غلط جاهلي.

س٦: ولماذا عندما تلد المرأة بنتاً قالوا لها: (الحمد لله على السلامة)، أما إذا كان المولود ذكراً فيقولون: (مبروك)،ما الفرق؟

ج: لا دليل عليه.

س٧: بعض العلماء يقول: إن جو التخلف حين يتفشى، لايستثني علماء الدين من الإصابة والتأثر به، إذا كان عندهم الاستعداد لذلك، بحيث يعكس على عالم الدين هذا التأثر اللاشعوري بالبيئة ورواسب التخلف الموجودة فيها في فهمه للنص والواقع، لذلك فإن الغالبية نظرتهم سلبية تجاه المرأة، وقليل منهم من درس القضايا بعمق وركز على الجانب الإنساني الذي يستوي فيه الرجل والمرأة، وهو أمر يؤكد عليه القرآن، سيدي المرجع هل يوجد علماء متخلفين بهذه الصورة؟

ج: لا أجده.

س٨: يقال إن الإنسان ليس محكوماً إلى تكوينه البيولوجي والوظيفي، فلماذا البعض يرفض الخضوع حتى لهذا المحدد، فيعمل على تغيير هويته الجنسية، ما رأى الإسلام بذلك؟

ج: في نظري جائز إذا لم يقارن حراماً.

س٩: يقول بعض العلماء: إن الإسلام لم يمنع المرأة من أن تتحول إلى رجل إذا كانت أوضاعها الجسدية تستدعي ذلك كما في حال (الأنثى . الخنثى)، ولم يمنع الرجل من أن يتحول إلى امرأة، كما في حال (الرجل . الخنثى)، ولم يعتبر المتحول مجرماً...

وفي مكان آخر يقول: (ان المرأة عندما تسترجل لن تكون امرأة ولن تصبح رجلاً، والرجل عندما يتأنث، فإنه لن يكون ذكراً ولن يصبح أنثى، وبذلك يفقد حتى نفسه).

لماذا نجد تناقضاً في هذا القول مع العلم بانه من نفس الكاتب؟

ج: العلم الجديد، يؤيد كلا التحولين.

س١٠: إذا كانت الجنسية حقاً للمرأة، فعلى أي أساس يتم ختانها عند البعض باسم

---

[٣٨] سورة النحل: ٥٨.

الإسلام؟

ج: أخذ بعض الشفرين مما يوجب لها زيادة اللذة عند الجماع بزوجها.

س١١: أعطى القانون الوضعي المرأة حق الشهادة وساواها بالرجل فيها، هل تعارضون ذلك؟

ج: ليس له اطلاق، كما في كتاب الشهادات.

س١٢: على الرغم من اعتراف القانون بشهادة المرأة، إلا انه من الشائع لدى الدوائر الرسمية في الدولة، عدم قبول شهادة المرأة مطلقاً، ما رأيكم الشريف؟

ج: غير صحيح.

س١٣: يعلل القائلون بعدم مقدرة المرأة على تولي السلطة، بأنها مخلوق ضعيف، وأنها غير قادرة على التحكم بعاطفتها، ما ردكم الشريف؟

ج: يؤخذ بالشرع، لا أكثر.

س١٤: بعض العلماء يقول: (لا يوجد إلا حديث واحد يستدل به على عدم مشروعية تولي المرأة للقضاء، وهو «ولا تولي المرأة القضاء»[٣٩]، وهو حديث ضعيف يحاول البعض تدعيمه بمسألة الشهادة وهذه لا تدل على حرمة تولي المرأة القضاء، لأنها تنطلق من الخصوصية التي سبق ذكرها، فهل تؤيدون هذا الرأي؟

ج: المشهور تأييد الحديث وفيه خلاف.

س١٥: ألا يقودنا التأكيد الإسلامي على خصوصية المرأة كأنثى في الأحكام والتشريعات إلى الاستنتاج بأن دور المرأة الأساسي إسلامياً هو دور مربية المنزل؟

ج: دور المربية، وأكثر.

س١٦: ألا يتضمن القول بأن المرأة غير ملزمة بالعمل داخل المنزل، ولا بالعمل خارجه، إقراراً مبطناً بهامشية دورها في الحياة، أو على الأقل تشجيعاً لها على التزام الهامش؟

ج: هي في المتن، لا في الهامش.

١٧: هل يعد إيداع الطفل في دور الحضانة أمراً مقبولاً؟

ج: جائز، إذا أعطي حقه.

---

[٣٩] راجع من لا يحضره الفقيه: ج٤ ص٣٦٤ ب٢ ح٥٧٦٢.

س١٨: ما الموقف الإسلامي الشرعي من عمل المرأة المعيشي؟

ج: كل عمل جائز لها إلا المحرم.

س١٩: هل في القرآن الكريم نصوص واضحة تحدد أجر المرأة والرجل، أم أن التشريع الإسلامي العام هو الذي يحدد ذلك؟

ج: كما ذكره الفقهاء في أحكامها.

س٢٠: إذا كان عمل المرأة مباحاً فهل يعد عملها في ميادين المسرح والسينما والتلفزيون، على ما يفترضه هذا العمل من اختلاط، مقبولاً ؟

ج: الاختلاط المحرم حرام، وكذلك إذا كان حرام آخر.

س٢١: لو رأى الرجل أن عمل المرأة في الخارج، سوف يؤثر سلباً على واجباتها داخل المنزل، فهل يحق له منعها من العمل؟

ج: للزوج حق المنع.

س٢٢: كيف يمكن للمرأة أن توفق بين حياتها الخاصة والعامة، وإذا عارض الزوج مشاركتها في النشاط العام ما الموقف الشرعي من ذلك؟

ج: إذا نافى حق الزوج فللزوج الحق.

س٢٣: تستهلك الأمومة قدراً من وقت المرأة وجهدها،فكيف يمكن للمرأة برأيكم التوفيق بين دورها كأم ودورها الاجتماعي العام؟

ج: تستثنى الأمومة، لا مطلقاً.

س٢٤: كيف يقال إذاً إن على المرأة أن تطيع الله في زوجها؟

ج: لكل من الزوجين الحق على الآخر.

س٢٥: فتاة تزوجت من شاب يتعاطى المخدرات، هل تطلق شرعاً بعد علمها بذلك وإنجابها طفلاً منه؟

ج: إذا كان عسر عليها، لها الحق في جبره بالطلاق، أو ترك المخدر.

س٢٦: إذا لم تكن المرأة ملزمة بطاعة زوجها، فلماذا يتوجب عليها عدم الخروج إلا بإذنه، وفي ذلك مدخل للسيطرة على حركتها؟ وهل يحق للزوج أن يسجن زوجته سجناً مؤبداً ؟

ج: يجب عليها طاعته في قصد الموافقة، والخروج المنافي لحقه.

س٢٧: هناك رواية مشهورة عن الرسول ﷺ أن امرأة سألته ان كان يجوز لها الخروج من بيتها دون اذن زوجها لعيادة أبيها المريض على فراش الموت، فأجابها سلباً... وقال إن الله غفر لوالد هذه المرأة نتيجة إطاعة ابنته لزوجها[٤٠]، فما تعليقكم على هذه الرواية، كيف تفهمون دلالتها الفقهية؟

ج: هذا فعل، لا حكم عام لكل امرأة.

س٢٨: إذا كانت المرأة تملك على زوجها الحق الجنسي أيضاً، فيكف يحق للرجل ضربها إذا امتنعت عن أداء هذا الحق، أليس في ذلك تبرير لممارسة العنف ضد المرأة، وامتهان لكرامتها كإنسان؟

ج: لا يجوز الضرب إلا بشروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وكل من ترك الواجب للآخر الحق في نهيه عن المنكر، والزوج والزوجة في ذلك سواء.

س٢٩: هل يمكن ان يتحول الجنس إلى واجب تؤديه المرأة تجاه زوجها حتى لو لم يتوافق ذلك مع رغبتها؟

ج: على كل من الزوجين واجبات تجاه الآخر.

س٣٠: ألا يتنافى ضرب الرجل للمرأة مع النظرة اليها كشريكة حياة؟

ج: لا يجوز الضرب كما ذكرنا إلا بشروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وضربه لها، كضربها له، حرمة وجوازاً.

س٣١: إذا كان باستطاعة الرجل ضرب زوجته طلباً لحقه، ما الذي تستطيع المرأة فعله، إذا امتنع الرجل عن أداء حقوقها؟

---

[٤٠] راجع بحار الأنوار: ج٢٢ ص١٤٥ ب٣٧ ح١٣٦. وفيه: «عن ابن سنان عن أبي عبد الله ﷺ قال: ان رجلاً من الأنصار على عهد رسول الله ﷺ خرج في بعض حوائجه، فعهد إلى إمرأته عهداً أن لا تخرج من بيتها حتى يقدم، قال: وان أباها مرض، فبعثت المرأة إلى النبي ﷺ فقالت: إن زوجي خرج وعهد إلي أن لا أخرج من بيتي حتى يقدم وان أبي مرض فتأمرني أن أعوده، فقال رسول الله ﷺ: إجلسي في بيتك وأطيعي زوجك، قال: فثقل فأرسلت إليه ثانياً بذلك فقالت: فتأمرني أن أعوده، فقال: إجلسي في بيتك وأطيعي زوجك، قال: فمات أبوها، فبعثت إليه أن أبي قد مات فتأمرني أن أصلي عليه، فقال: لا أجلسي في بيتك وأطيعي زوجك، قال: فدفن الرجل فبعث إليها رسول الله ﷺ إن الله قد غفر لك ولأبيك بطاعتك لزوجك».

ج: لا يجوز الضرب كما ذكرنا إلا بشروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وللمرأة نفس الحق بشروطه، كما ذكرته في (الفقه النكاح).

س٣٢: لماذا خصص الإسلام الرجل بحق الطلاق، ولم يعطه للرجل والمرأة معاً، طالما أن العلاقة الزوجية بدأت بإرادتهما المشتركة؟

ج: لأن الإدارة للرجل، وإلا لزم الفوضى، هذا ويصح للمرأة أن تجعل حق الطلاق لنفسها أيضاً بالشرط حال العقد.

س٣٣: ألا يكون حصر حق الطلاق بيد الرجل، وعدم تقييد ذلك الحق، إفساحاً لمجال التعسف بحق المرأة في الاستقرار عن جهة وفي استعادة الحرية من جهة أخرى إذا ما وجدت ضرورة لذلك، وكيف يمكن حماية المرأة من الحالات التي يستعمل فيها الرجل حق الطلاق بشكل تعسفي؟

ج: يصح للمرأة ان تجعل حق الطلاق لنفسها بالشرط حال العقد.

س٣٤: هل غيرة المرأة على الرجل حرام أم حلال؟

ج: غيرة كل على الآخر غير الشرعية حرام.

س٣٥: هل أن غيرة الرجل على المرأة حلال أم حرام؟

ج: كما ذكرنا.

س٣٦: هل يغفر الله للوالدين إذا أجبرا ابنتهما على الزواج؟

ج: لا يجوز لهما الجبر.

س٣٧: لماذا أعطى الإسلام الرجل في حال الطلاق حق حضانة الأطفال، ولم يعطه للمرأة، علماً أن حاجة الأطفال إلى أمهاتهم أقوى نفسياً ؟

ج: لها الحق في الحضانة سنتين أو سبع سنوات.

س٣٨: ما دام الإسلام قد أقر التعدد، لماذا حصر برأيكم ذلك الحق بالرجل دون المرأة؟

ج: لأن الرجل يستوعب، والمرأة لا تستوعب.

س٣٩: ألا يشكل الأولاد في حال وفاة الأب عائقاً أمام زواج الأم، فعلى من تعود إذاً حضانتهم في حال كهذه؟

ج: كلا.

س٤٠: يلزم على الزوجة الامتناع عن الزواج لمدة معينة في حال الانفصال عن الزوج، سواء تم ذلك بالطلاق أو بوفاته، ولا يلزم على الرجل الانتظار، أليس هذا تمييزاً بين الرجل والمرأة؟

ج: من حكمة العدة التأكد من عدم الحمل.

س٤١: لماذا تعتد المرأة عدة الوفاة، حتى لو كانت يائساً ولم يكن احتمال الحمل ولا يحصل العكس؟

ج: العدة مع اليأس، لأنها نوع احترام لرابطة الزواج.

س٤٢: يعطي الإسلام للرجل حق الزواج من أربع نساء في آن معاً، لماذا هذا العدد بالذات؟ وألا ترون في التعدد انتقاصاً من قيمة المرأة كإنسان، واعتداءً على حقها في حياة عائلية آمنة ومستقرة مع شريك لا يشاركها أحد؟

ج: هذا العدد، لأن الرجل عادة لا يقدر على أكثر، ويجوز له ذلك حتى أن النساء لا يبقين بلا زوج، والزوجات كالأخوات لاتضر بالاستقرار.

س٤٣: ربط الإسلام تعدد الزوجات بتحقق شرط العدل، وأقر في الوقت نفسه، بأنه شرط مستحيل التحقق في قوله تعالى:﴿ **فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة**﴾[٤١]، و ﴿**لن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم**﴾[٤٢]، فيكف يبقى هذا القانون مع استحالة تحقق شرط العدالة بإقرار القرآن؟

ج: ﴿**لن تستطيعوا**﴾ أي العدالة القلبية، والعدالة المشروطة هي في النفقة وما أشبه.

س٤٤: في حال عدم تطبيق العدالة، ما موقف الشرع من الناحية العملية؟

ج: جبر الرجل بالعدالة أو بالطلاق.

س٤٥: يعد الإسلام غيرة المرأة كفراً، كيف يحاسب الله المرأة على الغيرة وهي شعور طبيعي، في ظل تشريعه تعدد الزوجات؟

ج: يحاسب الله على العمل على وفق الغيرة المحرمة، أما الغيرة الطبيعية بدون عمل فلا.

س٤٦: هل يجوز استعمال ما يسمى بـ(لولب) كأداة لمنع الحمل، علماً بأن وجوده

---

[٤١] سورة النساء: ٣.

[٤٢] سورة النساء: ١٢٩.

يسبب عدم زرع البيضة المخصبة في جدار الرحم؟

ج: يجوز إذا لم يوجب إسقاط قوة الإنجاب، لكنه يكره بدون سبب وجيه.

س٤٧: الحجاب أحد أهم مفردات الهوية في شخصية المرأة المسلمة وصورتها، ما فلسفة تشريعه كواجب ملزم؟

ج: لأجل حفظ المرأة عن الابتذال.

س٤٨: كيف يلعب الحجاب دوره في الضبط الأخلاقي؟

ج: إذ بدونه تكون المرأة مبتذلة، كما حصل في غير المحجبات عادة.

س٤٩: نرى انتشار الحجاب في بلدان العالم الثالث غالباً، وهي بلاد تعاني من الفقر والتخلف، وربما يربط البعض بين الحجاب وبين ما تعانيه تلك البلدان، فيعتقد أن الحجاب قناع لبؤس المرأة ورمز لمتاعبها، ما ردكم؟

ج: الفقر والتخلف لعدم التعددية السياسية والوعي العام ولايرتبط بالحجاب وعدمه.

س٥٠: يربط الغربيون بين الحجاب وبين التخلف الذي تعانيه المجتمعات الشرقية، ويعتبرون السفور في المقابل مظهر تطور بلادهم، فهل ثمة علاقة بين التخلف والجهل في المجتمع؟

ج: هل من التطور ابتذال المرأة وجعلها وسيلة لذة رخيصة وبضاعة، وحرمانها عن الزواج!

س٥١: ما تفسير ﴿**ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها**﴾[٤٣]؟

ج: أي بدون اختيار كالريح المزيل للحجاب وما أشبه.

س٥٢: هل يلزم حجاب الوجه؟

ج: الوجه والكف مستثنى.

س٥٣: هل كانت نساء النبي صلى الله عليه وآله يحجبن وجوههن وأكفهن؟

ج: ﴿**وإذا سألتموهن متاعاً فاسألوهن من وراء حجاب**﴾[٤٤].

س٥٤: هل يوجد زي مفضل للحجاب بنظركم؟

---

[٤٣] سورة النور: ٣١.

[٤٤] سورة الأحزاب: ٥٣.

ج: لا.

س٥٥: ما رأي الإسلام بالحجاب (المتموض) الشائع هذه الأيام؟

ج: فسروه.

س٥٦: ما المراد بثياب الشهرة؟

ج: ما يوجب الاشتهار عند الناس، رجلاً أو امرأة.

س٥٧: ما القصد من الحديث النبوي: «سيكون في آخر الزمان نساء كاسيات عاريات مائلات مصيلات رؤوسهن كأسمنة البخت العجاف، إلعنوهن فإنهن ملعونات»[٤٥] ؟

ج: يخرجن بأثواب شفافة، ويجمعن الشعر فوق الرأس لإثارة الرجال.

س٥٨: لماذا نهيت المرأة عن المشي وراء الجنازة؟

ج: يكره، ولا يحرم.

س٥٩: ما رأي الإسلام بالمغيرين لخلق الله، (مايكل جاكسون) على سبيل المثال؟

ج: التغيير بزيادة عضو أو نقص عضو، وتفصيل المسألة في الفقه[٤٦].

س٦٠: هل يباح للمرأة وصل شعرها بشعر آدمي أو غير آدمي أثناء استعمالها الزينة؟

ج: يجوز.

س٦١: عن ابن مسعود، عن رسول الله ﷺ: «لعن الله الواشمات والمستوشمات والنافعات والمنتخمات والمنفلجات للحسن المغيرات لخلق الله»[٤٧] ما رأيكم؟

ج: كما ذكرنا في المسألة ٥٩.

س٦٢: هل يجوز للمرأة ترشيح نفسها في انتخابات المجالس النيابية في الدول التي تحكمها حكومات غير شرعية؟ وهل يجوز لها الانتخاب؟

ج: جمع من الفقهاء يجوزون ذلك.

---

[٤٥] راجع مكارم الأخلاق: ص٢٠١. وفيه عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «يظهر في آخر الزمان واقتراب القيامة وهو شر الأزمنة نسوة متبرجات كاشفات، عاريات من الدين، داخلات في الفتن، مائلات إلى الشهوات، مسرعات إلى اللذة، مستحلات للحرمات، في جهنم خالدات».

[٤٦] راجع (موسوعة الفقه: المسائل المتجددة) للإمام الشيرازي.

[٤٧] راجع وسائل الشيعة، وفيه: عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام قال: «لعن رسول الله النامصة والمنتمصة، والواشرة والموتشرة، والواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة». وسائل الشيعة: ج١٢ ص٩٥ ب١٩ ح٧.

س٦٣: ما رأيكم أن تلقي المرأة محاضرات أو تشترك في الاحتفالات بمناسبة مواليد ووفيات الأئمة عليهم السلام بإلقاء كلمة في المسجد من خلف ستار مع وجود الرجال، وهل الأفضل ترك ذلك مع أنه يوجد بديل بأن تكتب المرأة محاضرتها ويلقيها أحد الرجال نيابة عنها؟

ج: كلاهما جائز، مع مراعاة الشؤون الشرعية.

س٦٤: روي عن ابن عباس قال: (ان الله لما أخرج إبليس من الجنة ولعنه بقي آدم فاستوحش أن ليس معه من يسكن إليه فألقي عليه النوم فأخذ منه ضلعاً فخلق منه حواء...) هل تؤيد هذه الرواية وما مدى صحتها؟

ج: لا صحة لها.

س٦٥: ما هو حكم استئجار الرحم؟

ج: جائز بشروطه.

س٦٦: هناك عبارات في الأحاديث الشريفة تحتاج إلى توضيح مثل (المرأة كلها عورة)[٤٨]، فهل يشير ذلك إلى الحساسية من انفتاح المرأة في المجالات السياسية والاجتماعية؟

ج: أي لا تكون كالرجل ويلزم عليها رعاية موازينها الشرعية.

---

[٤٨] دعائم الإسلام: ج١ ص١٠٣.

توجيهات حول التبني

س١: ما هي الأسباب من وراء تحريم التبني تحريماً قاطعاً ومؤبداً في الشريعة الإسلامية؟

ج: لأنه المتبني ليس بولد جسداً وروحاً وعقلاً.

س٢: في حالة حضانة الطفل اليتيم أو مجهول الوالدين لدى الأسرة البحرينية فإن هناك مشكلة تواجه هؤلاء الأطفال، وهي مشكلة عدم التمتع بأي حقوق من إرث وما أشبه، لأن الإسلام لايقر بالتبني، فما هي حقوق هؤلاء الأطفال من الناحية القانونية؟

ج: حقوقهم المادية على بيت المال والمعنوية على أخلاق المجتمع.

س٣: في ظل عدم إقرار الشريعة الإسلامية للتبني فهل هناك مخارج فقهية وشرعية لذلك؟

ج: يزوجها أو يتزوج بها مع الشرائط المقررة.

س٤: كيف تعالج الشريعة الإسلامية وضعية مجهولي الأبوين؟

ج: يلزم إدارتهم من بيت المال.

س٥: قبل عشرة أعوام كان الإقبال على احتضان الأطفال الذكور الذي تقوم برعايتهم دار رعاية الأيتام بشكل منقطع النظير، وكان من النادر أن يبلغ طفل ذكر واحد سن الخامسة دون أن يحتضن، وكان على عكس ذلك الإقبال على الأيتام الإناث، ومنذ عشرة أعوام انقلبت الآية وصار الإقبال على الإناث دون الذكور حتى بلغ أكثرهم سن الخامسة عشر من العمر، سؤالي هو: ما موقف الإسلام من احتضان اليتيم الذكر أو الأنثى؟

ج: يلزم رعاية كليهما بموازين الرعاية الشرعية.

س٦: هل يفرق الإسلام في الاحتضان بين اليتيم الذكر والأنثى؟

ج: كلا.

توجيهات

حول المأكولات والمشروبات

س١: أيجوز شراء اللحم على أنه مذكى من (سوبر ماركت) صاحبه مسلم لكنه يبيع الخمر؟

ج: بيعه الخمر حرام، لكن لحمه محكوم بالصحة.

س٢: ترمي سفن الصيد الكبيرة شباكها فتخرج أطناناً من السمك وتطرح صيدها في الأسواق، وقد بات معروفاً أن طريقة الصيد الحديثة تقوم على أساس إخراج السمك من الماء حياً، بل ربما ترمي الشركات السمك الذي يموت في الماء خوفاً من التلوث، فهل يحق لنا الشراء من المحلات التي يبيع فيها غير المسلمين هذا السمك؟

وهل يحق لنا الشراء من المحلات التي يبيع فيها المسلمون غير الملتفتين للحكم الشرعي هذا السمك، علماً بأن إحراز أن هذه السمكة التي أمامي قد أخرجت حية من الماء، أو تحصيل شاهد مطلع ثقة يقول بذلك، أمر صعب جداً، بل هو غير عملي ولا واقعي..

فهل هناك من حل لمشكلة المسلمين الملتزمين الذين يعانون صعوبة في إحراز تذكية لحوم الدجاج والبقر والغنم فيهرعون إلى السمك؟

ج: لا يشترط إلا صيد السمك من الماء حياً وان كان الصائد غير مسلم، ويكفي الاطمينان بذلك.

س٣: لو دخل مسلم لمقهى، وجلس يشرب الشاي، وجاء غريب عنه يشرب الخمر على نفس المائدة، فهل يجب عليه قطع شرب الشاي والخروج؟

ج: يبتعد عنه.

س٤: هل يحل شرب البيرة المكتوب عبارة (خالية من الكحول)؟

ج: كل مسكر حرام.

س٥: يدخل الكحول في تركيب كثير من العقاقير والأدوية، فهل يجوز شربها؟ وهل هي

طاهرة؟

ج: الكحول ليست خمراً.

س٦: يلزم صانعو الأغذية والمعلبات والحلويات بذكر محتويات البضاعة التي تباع للمستهلك، وبما أن الأغذية معرضة للفساد فإنهم يضيفون إليها (مواد حافظة) قد يكون أصلها حيوانياً، ويرمزون لها بحرف (E) مقترناً بأعداد مثل(E450) و(E472) وهكذا، فما هو الحكم في الحالات الآتية:

١: لا يعلم المكلف حقيقة هذه المكونات؟.

ج: لا بأس.

٢: شاهد المكلف قائمة صادرة ممن لا يعرفون شيئاً عن الاستحالة تقول بأن أرقاماً معينة يذكرونها محرمة لأنها من أصل حيواني؟.

ج: لا دليل.

٣: التحقيق في جملة منها، والتأكد من أنها لم تبق على حالها بل تبدلت صورتها النوعية واستحالت إلى مادة أخرى؟.

ج: لا بأس.

س٧: هل يحل أكل سرطان البحر، والقواقع البحرية؟

ج: لا.

س٨: هل يجوز للمسلم أن يحضر في المجالس التي تقدم فيها الخمور؟

ج: لا يجوز على مائدة الخمر.

توجيهات

حول المكاسب المحرمة

س١: هل يجوز شراء الخنازير الوحشية التي تصطادها إدارة الصيد وفلاحو المنطقة حفاظاً على المراتع لتعليب لحومها وتصديرها إلى البلاد غير الإسلامية؟

ج: بعض يقول بالجواز.

س٢: لدينا جمعية تعاونية لبيع المواد الغذائية والاستهلاكية، وحيث إن بعض تلك المواد الغذائية من الميتة ومما يحرم أكله، فما هو حكم الفوائد السنوية الحاصلة من ذلك التي توزع على المساهمين؟

ج: فيه حلال وحرام ويعطى خمسه.

س٣: لو فتح المسلم فندقاً في بلد غير إسلامي فاضطر إلى بيع الخمور والأغذية المحرمة حيث إنه لو لم يبع تلك الأمور فلن ينزل عنده أحد لأن الناس هناك غالباً من النصارى لا يأكلون إلا إذا شربوا مع طعامهم الخمر ولا ينزلون في فندق لا يقدم إلى النازلين فيه الخمر، علماً أن هذا التاجر يريد ان يدفع كل ما يربحه من هذه الأمور المحرمة للحاكم الشرعي، فهل يجوز له ذلك؟

ج: الخمر لا يجوز بأي حال.

س٤: هل الحيوانات المائية التي يحرم أكلها، لو أخرجت من الماء حية محكومة بحكم الميتة فيحرم بيعها وشراؤها؟ وهل يجوز بيعها وشراؤها لغير طعام الإنسان (في تغذية الطيور والحيوانات والتصنع)؟

ج: لا بأس لغير طعام الإنسان.

س٥: هل يجوز العمل في نقل المواد الغذائية في حال وجود لحم غير مذكى ضمنها؟ وهل هناك فرق بين نقلها إلى من يستحل أكلها وغيره أم لا؟

ج: يجوز لمن يستحلها.

س٦: هل يجوز التكسب بتصليح شاحنات حمل الخمور؟

ج: لا.

س٧: هناك شركة تجارية ذات فروع لبيع المواد الغذائية إلا أن بعض هذه المواد الغذائية من الأنواع المحرمة شرعاً (كلحوم الميتة المستوردة) مما يعني بالتالي إن جزءاً من أموال الشركة من المال المحرم شرعاً، فهل يجوز شراء الحوائج من فروع هذه الشركة المتواجد فيها بضاعة محللة وأخرى محرمة، وعلى فرض الجواز، فهل يحتاج قبض المتبقى من المال المدفوع إلى إجازة الحاكم الشرعي لأنه صار من مجهول المالك، وعلى فرض التوقف على الاجازة، فهل تسمحون بالإجازة لمن يشتري حوائجه من تلك المحلات؟

ج: بإجازة الحاكم الشرعي.

س٨: هل يجوز الاشتغال بحرق أموات غير المسلمين وأخذ الأجرة عليه؟

ج: إذا كان من دينهم ذلك، والأحوط الترك.

س٩: هل يجوز لمن يقدر على العمل أن يستعطي الناس ويعيش من عطاياهم؟

ج: مشكل.

س١٠: ما هو حكم عمل تزيين المنازل (ديكور) إذا كانت مما تستخدم في الأعمال المحرمة، لا سيما إذا كان بعض الغرف يستخدم لعبادة الصنم؟ وهل بناء الصالات التي يحتمل استخدامها في الرقص وغيره جائز أم لا؟

ج: الاستفادة بالحرام، لا تحرم الحلال.

س١١: هل يجوز بناء مبنى البلدية المتضمن للسجن ومركز الشرطة وتسليمه إلى الدولة الجائرة؟ وهل يجوز الاشتغال في أعمال البناء للمبنى المذكور؟

ج: مشكل.

س١٢: عملي هو عرض مصارعة الثيران أمام المشاهدين الذين يدفعون مبلغاً من المال لمشاهدتها بعنوان هدية، فهل نفس هذا العمل جائز شرعاً أم لا؟ وهل الربح الحاصل منه حلال أم لا؟

ج: جائز، حلال.

س١٣ ما هو حكم استعمال المفرقعات وصنعها وبيعها وشرائها سواء كانت مؤذية أم

لا؟

ج: المؤذية لا.

س١٤: هل أجرة الدلال حلال أم لا؟

ج: حلال.

س١٥: ما هو حكم رواتب الأساتذة الذين يدرسون الفقه والأصول في كلية الشريعة؟

ج: بإجازة الحاكم للشريعة.

س١٦: ما هو حكم تعليم المسائل الشرعية؟ وهل يجوز لرجال الدين الذين يعلمون الناس المسائل الشرعية أخذ الأجرة على ذلك؟

ج: جائز.

س١٧: هل يجوز أخذ الراتب الشهري على إقامة صلاة الجماعة والتوجيه الديني والإرشاد الإسلامي في المراكز والدوائر الحكومية؟

ج: لا بأس.

س١٨: هل يجوز أخذ الأجرة على تغسيل الميت؟

ج: الظاهر الجواز.

س١٩: هل يجوز أخذ الأجرة على إجراء عقد النكاح؟

ج: نعم.

س٢٠: ما هو حكم اللعب بالجوز أو بالبيض ونحوه مما له مالية شرعاً ؟ وهل يجوز للأطفال مثل هذه الألعاب؟

ج: بدون الرهان، جائز.

س٢١: ما هو حكم اللعب بآلات القمار كالورق ونحوه على آلة الكمبيوتر؟

ج: لا يجوز.

س٢٢: ما هو حكم اللعب بـ(الأونو) و(الكيوم)؟

ج: إذا عد قماراً، أو بشرط المال، لا يجوز.

س٢٣: هل يجوز الاستماع إلى الأغاني في البيت؟ وما هو الحكم فيها إذا لم يتأثر بها ؟

ج: لا يجوز.

س٢٤: أعمل في مكان يستمع صاحبه دائماً إلى أشرطة الغناء، فأجد نفسي مجبراً على السماع، فهل يجوز لي ذلك أم لا؟

ج: لا تعط قلبك.

س٢٥: ما هو حكم استماع وتوزيع الأغاني والموسيقى اللهوية التي تنتج في البلدان الغربية؟

ج: لا يجوز.

س٢٦: هل يجوز الاستماع إلى صوت المرأة إذا كان مع الترجيع سواء كان حضوراً أم من خلال الكاسيت فيما إذا لم يصل إلى حد الغناء المطرب ولم يسبب وقوع الرجل في الحرام؟

ج: إذا كان غناء لا يجوز.

س٢٧: ما هو حكم شراء وبيع آلات الموسيقى؟ وما هي حدود استخدامها؟

ج: لا يجوز.

س٢٨: شاب يعمل كمدرب وحكم دولي في بعض أنواع الرياضة وقد يستلزم عمله هذا الدخول إلى بعض الأندية التي تضج بالغناء وأصوات الموسيقى المحرمة، فهل يجوز له ذلك، علماً بأن عمله هذا يؤمن له جزءاً من معاشه، وفرص العمل قليلة في المنطقة التي يسكن فيها؟

ج: يجوز، لكن لا يستمع.

س٢٩: هل يجوز مع قراءة (القرآن الكريم) عزف الموسيقى بغير الآلات المتعارف استعمالها في مجالس اللهو واللعب؟

ج: لا يجوز.

س٣٠: هل يجوز أخذ الأجرة على استنساخ الأشرطة الصوتية التي تحتوي على أمور محرمة؟

ج: لا يجوز.

س٣١: امرأة متزوجة ترقص في الأعراس أمام الأجانب من دون اطلاع وإذن زوجها، وقد تكرر منها هذا العمل عدة مرات ولا يؤثر فيها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من

زوجها، فما هو التكليف؟

ج: إرشادها.

س٣٢: هل هناك إشكال في مشاهدة أو استماع البرامج الفكاهية من الإذاعة أو التلفزيون؟

ج: إذا لم يكن فيه الحرام، جاز.

س٣٣: هل هناك إشكال في تقبيل صور العلماء والشهداء من جهة كونهم أجانب علينا أم لا؟

ج: لا حرمة.

س٣٤: ما هو حكم إعداد وبيع الصور المنسوبة للرسول الأكرم صلى الله عليه وآله وأمير المؤمنين عليه السلام والإمام الحسين عليه السلام من أجل وضعها في البيت؟

ج: هي صور خيالية.

س٣٥: ما هو حكم قراءة الكتب والأشعار المبتذلة المثيرة للشهوة؟

ج: إذا استلزم حراماً ـ كالاستمناء ـ لا يجوز.

س٣٦: تعرض التلفزيونات أو القنوات البث المباشر الفضائية مسلسلات اجتماعية تحكي القضايا الاجتماعية في المجتمع الغربي إلا أنها تحتوي على الأفكار الفاسدة من قبيل الحث على الاختلاط بين الجنسين وانتشار الزنا فما هو الحكم، وهل يختلف الحال لو كان يشاهدها لينتقدها ويستعرض سلبياتها وينصح الناس بتركها؟

ج: إذا كان حراماً لم يجز النظر.

س٣٧: ما هو حكم مشاهدة الرجال المتزوجين الأفلام التي تحتوي على تعليم الطريقة الصحية لمقاربة المرأة الحامل علماً أن ذلك لن يوقعه في الحرام؟

ج: إذا لم يكن النظر حراماً، لا بأس[٤٩].

س٣٨: ما هو حكم مراقبة موظفي وزارة الإعلام لأنواع الأفلام والمجلات والمنشورات والأشرطة لغرض تشخيص ما يجوز نشره عما لا يجوز، نظراً إلى أن ذلك يتطلب المشاهدة العينية والاصغاء والاستماع إليها؟

---

[٤٩] وذلك كالنظر إلى رسم المرأة الخيالية لا صورة أو فيلم المرأة الحقيقية.

ج: بقدر الضرورة.

س٣٩: ما هو حكم مشاهدة أفلام الفيديو التي تحتوي أحياناً على مشاهد منحرفة، بقصد مراقبتها وإزالة الفاسد منها لعرضها على الآخرين؟

ج: كالسابق.

س٤٠: هل يجوز للزوجين مشاهدة أفلام الفيديو الجنسية داخل المنزل؟ وهل يجوز للمصاب بقطع النخاع مشاهدة هذه الأفلام بقصد إثارة شهوته ليتمكن بذلك من مقاربة زوجته؟

ج: كما في السؤال ٣٧.

س٤١: ما هو حكم مشاهدة الأفلام والصور الممنوعة قانونياً من قبل الدولة الإسلامية في الخفاء إذا لم يكن فيها مفسدة؟

ج: إذا لم تكن ممنوعاً شرعاً جاز.

س٤٢: ما هو حكم بيع وشراء واقتناء مجلات الألبسة النسائية التي تحتوي على صور نساء أجنبيات، والتي يستفاد منها لاختيار أزياء الألبسة؟

ج: إذا كن كفاراً، لا بأس.

س٤٣: هل يجوز شراء واقتناء واستخدام جهاز التقاط البرامج التلفزيونية من الأقمار الصناعية (الدش والطبق) وما هو الحكم فيها لو حصل عليه مجاناً ؟

ج: جاز، بشرط أن لا يكون النظر حراماً.

س٤٤: عملي تصليح أجهزة التقاط برامج الإذاعة والتلفزيون، وفي الآونة الأخيرة توالت مراجعات الزبائن من أجل تركيب وتصليح جهاز الالتقاط من القمر الصناعي (الطبق والدش) فما هو تكليفنا في ذلك؟ وما هو حكم بيع وشراء قطع هذا الجهاز؟

ج: لا بأس بالتركيب والتصليح.

س٤٥: ما هو حكم ارتداء الرجال الألبسة النسائية وبالعكس لأجل التمثيل المسرحي والسينمائي؟ وما هو حكم تقليد النساء لأصوات الرجال وبالعكس؟

ج: لا بأس إذ لم يشتمل على محرم.

س٤٦: ما هو حكم استفادة النساء من الدهون ومساحيق التجميل في المسرحيات أو

التمثيليات التي يشاهدها الرجال؟

ج: لا يجوز.

س٤٧: ما هو حكم صناعة الدمى، ونحت وتصوير ورسم الكائنات الحية (من النباتات والحيوان، والإنسان)؟ وما هو حكم بيعها وشرائها واقتنائها وعرضها مسرحياً ؟

ج: لا بأس.

س٤٨: في المنهج الدراسي الجديد درس بعنوان الاعتماد على النفس، وقسم من هذا الدرس يختص بالنحت، وبعض المعلمين يأمرون الطلاب بصنع دمية أو تمثال كلب أو أرنب وأمثال ذلك من القماش أو شيء آخر تحت عنوان المشاغل اليدوية، فما هو حكم صنع الأشياء المذكورة؟ وهل تمامية أجزائها أو عدم تماميتها لها مدخلية في الحكم؟

ج: لا بأس مطلقاً.

س٤٩: ما هو حكم رسم المواضيع القصصية القرآنية من قبل الأطفال والفتيان؟ كأن يطلب من الأطفال بأن يقوموا برسم قصة أصحاب الفيل (مثلاً) أو قصة غرق البحر لفرعون وخروج موسى عليه السلام وغيرهما؟

ج: لا بأس.

س٥٠: ما هو حكم تعليم وتعلم ومشاهدة الشعبذة والقيام بالألعاب التي تعتمد على خفة اليد؟

ج: لا بأس، إذا لم يشتمل على محرم.

س٥١: هل يجوز تعلم علم الجفر والرمل والازياج وغيرها من العلوم التي تنبئ عن المغيبات؟

ج: اصل العلم لا محذور فيه.

س٥٢: هل يجوز الضرب بالرمل والتكسب به شرعاً ؟

ج: الضرب جائز، والتكسب إذا لم يوجب فساداً.

س٥٣: هل يجوز التنويم المغناطيسي؟

ج: جائز بشرط عدم الضرر.

س٥٤: يقوم البعض بتنويم الأشخاص مغناطيسياً لا بقصد العلاج وإنما بقصد إظهار

قدرة الإنسان الروحية، فهل يجوز هذا العمل؟ وهل يجوز أن يقوم بهذا العمل أفراد متدربون من غير ذوي الاختصاص؟

ج: يجوز، إذا لم يضر.

س٥٥: لدى شخص سيارة عرضها لليانصيب، وذلك بالطريقة التالية:

يقوم المشترك بشراء القسيمة التي يجري السحب عليها في تاريخ معين، بقيمة معينة، وعند انتهاء المدة واشتراك عدة معين من الناس يتم السحب، فمن خرجت له القيمة الرابحة يفوز بها ويأخذ السيارة ذات القيمة المرتفعة، فهل هذه الطريقة لبيع السيارة عن طريق السحب جائز شرعاً ؟

ج: جائز.

س٥٦: هل يجوز بيع أوراق جمع التبرعات للأعمال الخيرية من عامة الناس على ان تجري القرعة فيما بعد ويتم تقديم قسم من المال المجموع كهدايا للرابحين والمال الزائد يبقى لصالح المقاومة الإسلامية؟

ج: يجوز.

س٥٧: بعض المتعاملين مع المصرف، يمنح لموظفيه أموالاً مقابل الإسراع في إنجاز أعمالهم وتقديم خدمات أفضل لهم، علماً أنه لولا قيام الموظف بذلك لما كان المتعامل يعطيه شيئاً من المال، فما هو حكم أخذه للمال في هذه الحالة؟

ج: أخذ المال لعمله جائز.

س٥٨: يعطي بعض المتعاملين مع المصرف، هدية العيد للموظفين وفقاً للعادة المألوفة، وهو يرى أنه لو امتنع عن إعطاء تلك الهدية لهم فإنهم لا يقدمون له الخدمات بالشكل المطلوب، فما هو الحكم في ذلك؟

ج: لا بأس.

س٥٩: يلاحظ أحياناً أن بعض الأشخاص يتقاضون الرشوة من المراجعين في مقابل إنجاز أعمالهم، فهل يجوز لهم دفعها عند ذلك؟

ج: إذا كان في قبال عمل حلال لم يكن رشوة.

س٦٠: ما هو حكم دفع الرشوة لانتزاع الحق مع العلم ان ذلك قد يوجب مزاحمة

الآخرين، كتقديم صاحب الحق على غيره؟

ج: إذا كانت لإنقاذ حقه جاز.

س٦١: الأموال التي يعطيها بعض البائعين لوكلاء الشراء من الدوائر أو الشركات من دون إدراجها في القيمة المسجلة على الوصل، ما هو حكمها بالنسبة إلى البائع؟ وما هو حكمها بالنسبة إلى الوكيل في الشراء؟

ج: إذا عد تدليساً وغشاً لم يجز.

توجيهات حول الطب

س١: قال رسول الله ﷺ: «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم»[٥٠]، ما مدى صحة هذا الحديث وهل أن كل ما حرم على الإنسان لا يجوز استخدامه في العلاج؟

ج: أي علاجاً طبيعياً، مادام الحلال موجوداً، نعم إذا اضطر جاز.

س٢: طفل له ستة أصابع في كل قدم ويريد أهله أن يقطعوا هذه الأصابع الزائدة، فإذا قطعوها هل يترتب عليهم حكم؟

ج: لا بأس.

س٣: ما هو حكم صاحب المرض المزمن مثل القرحة، بالنسبة لصوم شهر رمضان، وهو مأمور بتناول حبوب يومياً من قبل الطبيب المختص؟

ج: لا صوم عليه.

س٤: هل يستطيع الإنسان أن يبيع عضواً من أعضائه كالعين أو الأذن أو الكلية وهو على قيد الحياة؟

ج: إذا كان لعلاج إنسان مضطر ولا يسقط البائع عن الاعتبار، جائز.

س٥: إذا باع الورثة أعضاءً من جسد الميت لبعض المرضى، لمن تعود هذه الأموال، وهل هي أموال حلال؟

ج: يصرف المال للميت.

س٦: أود التبرع بأعضائي والاستفادة من جسمي بعد وفاتي، وقد أطلعت المسؤولين على رغبتي هذه، فطلبوا من تسجيلها في الوصية وإخبار الورثة بذلك، فهل يحق لي ذلك؟

ج: نعم.

س٧: ما هو حكم إجراء عمليات التجميل الجراحية؟

---

[٥٠] راجع تهذيب الأحكام: ج٩ ص١١٣ ب٤ ح٢٢٦، وفيه: «سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الخمر يكتحل منها؟ فقال عليه السلام: ما جعل الله في حرام شفاء».

ج: إذا لم يكن ضاراً ضرراً بالغاً، جاز.

س٨: هل يجوز بيع الأعضاء من الأشخاص المحتاجين لها؟

ج: يجوز كما تقدم.

س٩: هل تجوز الاستفادة من شرايين جسد الشخص المتوفى وترقيعها في بدن شخص مريض؟

ج: يجوز بإجازة الميت قبلاً، أو إجازة ورثته.

س١٠: يتعرض بعض الأشخاص إلى إصابات في المخ مما لايمكن علاجها فيفقدون نتيجة ذلك جميع النشاطات الصادرة عن مركز الدماغ ويظلون في حالة إغماء تام، فتنعدم منهم القدرة على التنفس والاستجابة للمنبهات، الضوئية منها والمادية، وفي مثل هذه الحالات ينعدم مطلقاً احتمال رجوع النشاطات المذكورة إلى وضعها الطبيعي ويبقى ضربان قلب المريض يعمل تلقائياً ولكن بشكل مؤقت وبمساعدة جهاز تنفس اصطناعي ولا تدوم هذه الحالة إلى مفارقة الحياة تماماً لأكثر من عدة ساعات أو عدة أيام ويطلق عليها في علم الطب اسم (الموت الدماغي) الذي يسبب فقدان وانعدام كل أنواع الشعور والإحساس والحركة الإرادية، وفي جانب آخر هنالك عدة مرضى يتوقف إنقاذ حياتهم على الاستفادة من أعضاء المصابين بالموت الدماغي، فهل تجوز الاستفادة من أعضاء المريض المصاب بالموت الدماغي لإنقاذ حياة المرضى الآخرين؟

ج: بإجازته حال صحته أو إجازة وليه.

س١١: هل يجب تخميس ما حصل من الأعضاء التي تم بيعها من شخص وزرعها في شخص آخر؟

ج: يصالح عليها.

س١٢: لو أجريت لشخص عملية إبدال الكلية، فهل يجب دفن الكلية المريضة التي تم استئصالها؟

ج: تدفن.

س١٣: لو استخرج من بدن الميت أحد الأعضاء من أجل زرعه بالآخر، فهل يجب غسل مس الميت على كل من يمس ذلك العضو؟

ج: بشرائطه المذكورة في الرسالة[٥١].

س١٤: الرأي الطبي يقول بأنه يمكن الاستفادة من دم بعض الحيوانات (الدم المركز وهو الكريّات الحمر فقط) بعد معالجتها طبياً بمواد كيماوية لتصبح صالحة للإنسان، ما رأي الشرع بذلك؟

ج: لا بأس.

س١٥: هل في تناول (أبو الجيب) إشكال شرعي للعلاج من الأمراض؟

ج: إذا صار مضطراً جاز.

س١٦: هناك بعض الأدوية الدهنية والمراهم المستخدمة لعلاج الأمراض الجلدية، فهل هي مبطلة للوضوء؟ وما حكم من توضأ وصلى وهذه المواد على جسده وخصوصاً على أعضاء الوضوء ناسياً أو جاهلاً بالحكم؟

ج: لا تبطل، لكن لا تصح الصلاة بها إذا كانت من غير المأكول.

س١٧: هل الختان واجب؟

ج: نعم.

س١٨: شخص لم يختن إلا أن حشفته ظاهرة بشكل كامل، فهل يجب عليه الختان؟

ج: إذا كان كالمختون، لا.

س١٩: هل يجوز للطبيب إجراء عملية التجميل للمرأة فيما إذا استلزم ذلك النظر أو اللمس؟

ج: لا يجوز إلا إذا صار محرماً لها.

س٢٠: هل يجوز الاستمناء بأمرٍ من الطبيب من أجل تحليل وفحص المني؟

ج: إذا أمكن بسبب الزوجة وإلا لا يجوز، إلا مع الاضطرار.

س٢١: هل يجوز للطبيبة أن تكشف على عورة امرأة من أجل الفحص وتشخيص المرض؟

ج: عند الإضطرار يجوز.

س٢٢: هل يجوز للطبيبة لمس جسد المرأة والنظر اليها في موارد المعالجة الطبية؟

---

[٥١] راجع رسالة المسائل الإسلامية، احكام الطهارة، احكام مس الميت.

ج: نعم.

س٢٣: هل يجوز فحص العورة من أفراد المؤسسة العسكرية لختان غير المختونين ومعالجة المرضى منهم؟ وهل يجوز إجبارهم على هذا الفحص؟

ج: إذا كان الفحص مضطر إليه جاز.

س٢٤: فتاة في الرابعة عشر من عمرها ملتزمة بالحجاب وقد أصيبت بصداع أو مرض آخر في الرأس وراجعت طبيباً أخصائياً لعلاجها (والطبيب مسلم) فكان جوابه أن شفاءها بخلع الحجاب، فراجعت طبيباً آخر بعد فترة من الزمن فكان جوابه نفس جواب الطبيب الأول، مع ملاحظة أن الفتاة ترى نفسها أيضاً حسب تجربتها الشخصية أن ألم رأسها يزول إذا خلعت الحجاب، فهل يجوز لها خلع الحجاب والخروج سافرة وذلك للعلاج؟

ج: لا يلزم في الحجاب أن يكون ثقيلاً على الرأس.

س٢٥: نظراً لأهمية ترقيع الكلية في إنقاذ حياة المريض فان الأطباء يفكرون في إنشاء بنك للكلى، وهذا يعني أن الكثير من الأشخاص سيبادرونه اختياراً إلى إهداء أو بيع الكلى، فهل يجوز بيع أو إهداء الكلية أو أي عضو آخر من أعضاء الجسم اختياراً؟ وما هو حكم ذلك عند الضرورة؟

ج: يجوز عند الضرورة.

س٢٦: هل تجب الدية في القرنية التي تؤخذ من بدن الميت وترقع في بدن إنسان آخر حيث يتم ذلك في أكثر الأحيان من دون إذن ذوي الميت؟ وما هو مقدار الدية في كل من العين والقرنية على فرض وجوبها هنا؟

ج: يجب استئذانهم، والدية خمسون دينار ذهب، والدينار الشرعي ثلاثة أرباع الدينار الصيرفي (الصاغة).

س٢٧: هل يجوز زرع الشعر في الرأس لمن احترق شعر رأسه بحيث كان يتأذى ويتحرج أمام الناس من ذلك؟

ج: نعم.

س٢٨: هناك أشخاص ظاهرهم الذكورية إلا أنهم يمتلكون بعض خصائص الأنوثة من الناحية النفسية والجسدية ولديهم ميول جنسية أنثوية كاملة، فلو لم يبادروا إلى تغيير جنسهم

وقعوا في الفساد، فهل يجوز معالجتهم من خلال إجراء عملية جراحية؟

ج: يجوز.

س٢٩: ما هو حكم إجراء العملية الجراحية لإلحاق الخنثى بالمرأة أو بالرجل؟

ج: حيث يريد هو، جائز.

س٣٠: هل يجوز استعمال بعض الأدوية التي يكون مشكوكاً بأنها تحتوي على مواد مخدرة؟

ج: يسأل أهل الخبرة.

س٣١: البخاخ المستعمل لعلاج الربو والحساسية سواء كان عن طريق الأنف أو الفم هل يبطل الصوم؟

ج: لا.

س٣٢: ما حكم دواء الأنسولين الذي يستخدم لعلاج مرض السكر والمصنوع من غدة البنكرياس الموجودة والمستخرجة من بدن حيوان الخنزير؟

ج: إذا استحال، جاز.

س٣٣: الأدوية التي تحتوي على مواد مخدرة يقوم الطبيب بإعطائها للمريض حسب ما يرى من المصلحة، ولكن البعض يخالف إرشادات الطبيب ويأخذ كمية من هذه الأدوية تكون أكثر مما قرر له الطبيب، فهل يجوز لمثل هؤلاء المرضى أن يخالفوا إرشادات الطبيب شرعاً ؟

ج: إذا لم يكن ضاراً جاز.

س٣٤: إذا قام الطبيب بإعطاء الدواء إلى مريض ظاناً بأنه الدواء المناسب لعلاجه وتوفي المريض نتيجة المضاعفات التي سببها هذا الدواء، فهل يجب على الطبيب شيء في حالة صحة ظنه وعدم صحته؟

ج: الطبيب ضامن.

س٣٥: ما حكم استخدام بعض الصمامات القلبية للإنسان خصوصاً صمام الخنزير، هل هو جائز مع الاضطرار وبدونه، وكذلك مع التفضيل؟

ج: إذا صارت استحالة، أو اضطر جاز.

س٣٦: طالبات وطلاب كلية الطب يقومون بدراسة الأعضاء التناسلية والبولية لكلا الجنسين وبصورة عملية أي تطبيقية، فهل يجوز ذلك أو ينطوي تحت قاعدة حرمة النظر إلى عورة الغير؟

ج: مع توقف الطب عليه جائز.

س٣٧: إذا قام طبيب بإجراء عملية لمريض في منطقة الوجه فأثرت على عينه ففقدها، هل يجب على الطبيب شيء، علماً أن التأثير على عين المريض كان نتيجة لخطأ الطبيب؟

ج: الطبيب ضامن.

س٣٨: يقوم بعض الأطباء بالاعتماد على تشخيص طبيب آخر بالحكم على مرض بعض المرضى، فلو قام طبيب باستئصال أحد أعضاء المريض اعتماداً على تشخيص طبيب آخر، وبعد فترة من الزمن راجع المريض طبيباً آخر فظهر أنه غير مصاب بهذا المرض وأن الاستئصال كان خطأ، فهل يجب على الطبيب القائم بعملية الاستئصال شيء أم لا؟

ج: الطبيب ضامن.

س٣٩: هل يجوز إجراء عمليات التجميل بتغيير الشكل العام للوجه أو بعض الملامح؟

ج: يجوز.

س٤٠: مسلم احتاج إلى إبدال أحد أعضاء بدنه وقام كافر ببيع ذلك العضو إلى هذا المسلم، فهل يجوز إجراء مثل هذه العملية؟

ج: لا بأس.

س٤١: ما حكم الختان بالأجهزة الكهربائية الحديثة؟ علماً بأنه في بعض الأحيان يسبب ضرراً لكنه أسرع من الطريقة المتعارف عليها؟

ج: ما لا يوجب الضرر الزائد، جائز.

س٤٢: في بعض الأمراض النسائية يقوم الطبيب بفحص المرأة بتعريتها تماماً، وقد يقوم بلمس الجسد فيها وإدخال أجهزة طبية في القبل أو الدبر، وقد تثار شهوة النساء نتيجة الفحص، فهل جائز هذا مع الانحصار بالطبيب دون الطبيبة؟

ج: إذا اضطرت جاز.

س٤٣: ما حكم عملية عقد الرحم؟ وما حكم الطبيب الذي يقوم بإجراء العملية سواء

كان عالماً بالحكم أو جاهلاً به؟

ج: يجوز العقد غير الدائم، لكنه يكره، إلا مع الضرورة.

س٤٤: ما هو حكم استعمال وسيلة المنع المؤقت التي تسمى آي، يو، دي (**I.U.D**) التي لم يعرف جزماً حتى الآن كيفية منعها للحمل إلا أن المعروف هو أنها تمنع من انعقاد النطفة؟

ج: كما في المسألة (٤٣).

س٤٥: هل المشاكل الاقتصادية تجوّز منع الحمل الدائم؟

ج: الدائم، لا.

س٤٦: هل يجوز منع الحمل الدائم للمريضة التي تخاف من الحمل على نفسها؟

ج: نعم.

س٤٧: ما حكم استخدام اللولب مع العلم أن هناك نوعين منه، أحدهما يمنع صعود الحيوان المنويّ إلى البيضة من أجل التلقيح والآخر يمنع انفراز البيضة المخصبة في جدار الرحم؟

ج: جائز.

س٤٨: فتاة بكر اعتدى عليها شخص، فهل يجوز القيام بعملية إسقاط للجنين لحمايتها من (الحد العرفي) الذي يقام عليها من قبل ذويها مطلقاً في حالة رضاها بالاعتداء أو كانت مكرهة؟

ج: إسقاط الجنين غير جائز، إلا مع خوف الفتنة.

س٤٩: هل يجوز الامتناع الدائم عن الحمل للنساء اللواتي لديهن أرضية مساعدة لولادة أبناء مشوهين أو مصابين بأمراض وراثية جسدية ونفسية؟

ج: جائز.

س٥٠: ما هو حكم إغلاق القناة المنوية للرجل لمنع تكاثر النسل؟

ج: مكروه إذا لم يكن إسقاطاً لقوة الإنجاب.

س٥١: هل يجوز للمرأة الحامل التي تريد إغلاق قناة الرحم أن تجري عملية قيصرية للولادة لكي يتم غلق قناة الرحم أثناء العملية؟

ج: جائز.

س٥٢: هل يجوز إسقاط الجنين بسبب المشاكل الاقتصادية؟

ج: لا.

س٥٣: إدخال ماء الرجل في رحم امرأة أجنبية بطريقة التلقيح الصناعي، هل يترتب عليهما أحكام حد الزنا؟

ج: حرام، لكنه ليس بزنا.

س٥٤: ما حكم الدواء الذي يستورد من بلاد غير إسلامية مع عدم الوقوف على مكوناته من الناحية الشرعية؟

ج: لا بأس.

س٥٥: أدوية التنشيط الجنسي التي تعطي للرجل قوة لزيادة الحالة الجنسية هل هي جائزة أم لا؟

ج: جائزة.

س٥٦: هل يجوز تناول الحبوب المضعفة للغريزة الجنسية لدى الرجل؟

ج: جائز.

س٥٧: هل يجوز أخذ حبوب طبية ينصح الطبيب بأخذها لمرض شديد لكنها تمنع من الاستيقاظ لصلاة الصبح؟

ج: إذا كان مضطراً جاز.

س٥٨: الماء الذي تراه المرأة قبل الولادة طاهر أم لا؟ وكذلك الرطوبة التي تخرج من المرأة عند الملاعبة طاهرة أم لا؟

ج: طاهر، كلاهما.

س٥٩: رجل ضرب زوجته ضرباً أدى إلى إسقاط الجنين الذي تحمله، علماً أن الحمل قد مضى عليه ٨٠ يوماً، ما الحكم المترتب على الزوج؟

ج: الدية، والاستغفار.

س٦٠: من يتحمل الدية إذا طلب الأبوان من الطبيبة إسقاط الجنين؟

ج: الشخص المباشر للإسقاط.

س٦١: بالنظر إلى أن بعض الأزواج يحملون مرض فقر الدم الوراثي ولديهم الآن بعض الأولاد المصابين بفقر الدم (تلاسيما) ولذلك يقومون بعملية إسقاط الجنين في حالات الحمل اللاحقة، وبما أن هناك أجهزة وأساليب طبية يمكن استخدامها لكشف أن الجنين الحالي (في رحم الأم) هل هو مصاب بهذا المرض أم لا؟

فأولاً: هل يجوز لنا استخدام أمثال هذه الأساليب مع مراعاة الموازين الشرعية في المعالجة؟

ج: يجوز.

ثانياً: وهل يجب كتمان المرض على الوالدين فيما لو احتمل إقدامهما على إسقاطه عند علمهما بذلك، وهل نكون ضامنين لدية إسقاط الجنين فيما لو أعلمنا والديه بمرضه فأسقطاه؟

ج: الجنين لا يجوز اسقاطه.

س٦٢: ما هو مقدار دية الجنين الذي له شهران ونصف إذا أسقط عمداً ؟ والى من يجب دفع الدية ؟

ج: مذكور في أحكام الديات، وتعطى لوارث الطفل، لا الذي أسقطه.

س٦٣: البول الخارج من الجانب عن طريق اسطوانة بلاستيكية إلى كيس لتجميع البول، هل هو ناقض للوضوء أم لا، فانه غير خارج عن الموضع المعتاد؟

ج: ناقض.

س٦٤: لو أن شخصاً نوى الصوم وقبل طلوع الفجر أخذ قرصاً منوّماً فنام إلى وقت الإفطار فهل صومه مجزئ؟

ج: يكفي.

س٦٥: لو اضطرت المرأة الحامل لمعالجة اللثة أو الأسنان وحسب تشخيص الطبيب الأخصائي تحتاج إلى إجراء العملية الجراحية، فهل يجوز لها إسقاط الجنين؟ نظراً إلى أن الجنين في الرحم سيصاب بنقص بسبب الاحتقان والتصوير بالأشعة؟

ج: الإسقاط حرام إلا مع الاضطرار.

س٦٦: هل يجوز تلقيح زوجة الرجل الذي لا ينجب بنطفة رجل أجنبي عن طريق وضع

النطفة في رحمها؟

ج: لا يجوز.

س٦٧: ما هو حكم إتلاف البويضة المخصبة خارج الرحم التي يمكن حفظها في حافظات خاصة لاستمرار حيويتها كي يتم وضعها في رحم صاحبة البويضة عند الحاجة؟ علماً أن حفظ البويضة في هذه الحافظات يكلف أجرة غالية جداً؟

ج: لا يجب الحفظ.

س٦٨: طالب جامعي يدرس منذ أربع سنوات في كلية الطب، ولديه رغبة شديدة في دراسة العلوم الدينية، فهل يجب عليه الاستمرار في دراسة الطب أو يجوز له الانصراف إلى دراسة العلوم الدينية؟

ج: يجوز له الانصراف.

س٦٩: لابد لطلاب الطب (الذكور والإناث) من فحص الأجنبي (باللمس والنظر) من أجل التعلم، وحيث إن هذه الفحوص جزء من البرنامج الدراسي ولا غنى عنها في التأهل لعلاج المرضى في المستقبل، وترك التدرب على ذلك قد يسبب عجزه في المستقبل عن تشخيص مرض المريض، فهل هذه التدريبات جائزة أم لا؟

ج إذا كان لابد، يجوز.

س٧٠: بناءاً على جواز فحص المرضى غير المحارم لطلاب العلوم الطبية عند الضرورة، فمن هو المرجع لتعيين هذه الضرورة؟

ج: أهل الخبرة.

س٧١: تواجهنا بعض الموارد من فحص غير المحارم أثناء التعلم، ولا نعلم هل سيكون لها ضرورة في المستقبل أم لا؟ ولكنها تعد جزءاً من المنهاج العام التعليمي في الجامعات ووظيفة الطالب أو تكليفا له من قبل الأستاذ، وعدم الإتيان بها سيلحق به الضرر، وبنظرنا إذا لم نمارس هذه الفحوصات تكون طبابتنا في المستقبل ضعيفة، فهل يجوز لنا إجراء مثل هذه الفحوصات؟

ج: تجوز مع اللابدية.

س٧٢: في أغلب موارد فحص الأعضاء التناسلية سواء من المماثل أم من غيره لا تراعى

الأحكام الشرعية كالنظر عبر المرآة، وحيث إنه لابد لنا من متابعتهم لكي نتعلم منهم كيفية تشخيص الأمراض فما هي وظيفتنا؟

ج: كما تقدم.

س٧٣: هل يجوز النظر إلى صور الأشخاص غير المسلمين الموجودة في الكتب الخاصة بفرعنا الدراسي حيث تعرض صور رجال ونساء شبه عراة، علماً بأن هذه الكتب من لوازم تعلم الطب؟

ج: في الفرض المذكور إذا لم يثر الشهوة، لا يحرم.

س٧٤: يشاهد الطلبة الجامعيون في الفرع الطبي خلال الدراسة صوراً وأفلاماً مختلفة من مواضع البدن بهدف التعلم، فهل هذا جائز أم لا؟ وما هو حكم رؤية عورة غير المماثل؟

ج: كما تقدم في المسألة (**٧١**).

س٧٥: ما هو تكليف المرأة أثناء حالة الوضع؟ وما هو تكليف الممرضات المساعدات بالنسبة إلى كشف العورة والنظر اليها؟

ج: لا بأس.

س٧٦: خلال الدراسة الجامعية يستفاد من الأجهزة التناسلية المجسّمة (مصنوعة على شكلها من مواد بلاستيكية)، فما هو حكم النظر إليها ولمسها؟

ج: لا بأس إذا لم يكن بشهوة.

س٧٧: إن أبحاثي تدور ضمن إطار التحقيقات التي تقوم بها محافل الغرب العلمية حول تسكين الألم عن طريق الأساليب التالية: (المعالجة بالموسيقى، المعالجة باللمس، المعالجة بالرقص، المعالجة بالدواء، المعالجة بالكهرباء) وقد أثمرت أبحاثهم في هذا المجال، فهل يجوز شرعاً القيام بمثل هذا التحقيق؟

ج: كلما اضطر إليه جائز.

س٧٨: هل يجوز للممرضات النظر إلى عورة المرأة فيما إذا كانت الدراسة تتطلب ذلك؟

ج: مع اللابدية، جائز.

توجيهات حول

حقوق الطباعة والتأليف والأعمال الفنية

س١: يرى البعض أن الاختراعات والآثار الفنية والفكرية إذا صدرت من فكر أصحابها فلا تعود بعد الانتشار ملكاً لهم، فما مدى صحة هذا الرأي، وهل يجوز أن يتقاضى المؤلفون والمترجمون وأصحاب الآثار الفنية مبلغاً من المال لأتعابهم أو كحق للتأليف إزاء ما بذلوه من جهد ووقت وأموال لإعداد ذلك العمل؟

ج: يجوز التقاضي، لأنه حق لهم.

س٢: لو استلم المؤلف أو المترجم أو الفنان مبلغاً من المال إزاء الطبعة الأولى، واشترط مع ذلك لنفسه حقاً في الطبعات اللاحقة، فهل يجوز ذلك، وما هو حكم استلام هذا المبلغ؟

ج: الطبعات اللاحقة حقه أيضاً.

س٣: لو لم يذكر المصنف والمؤلف في إذنه للطبعة الأولى شيئاً بشأن الطبعات اللاحقة ، فهل يجوز للناشر المبادرة إلى إعادة الطبع بلا استجازة منه من جديد ومن غير إعطائه مبلغاً من المال؟

ج: المرجع أهل الخبرة.

س٤: في حالة غياب المصنف لسفر، أو وفاة، أو ما شابه ذلك، فممن يجب أن يستأذن منه في إعادة الطبع؟ ومن الذي يستلم المال؟

ج: إذا توفي حيث جعل الحق لوارثه يستأذن من وارثه ويستلم الوارث.

س٥: يوجد على بعض أشرطة القرآن والتواشيح عبارة: (حقوق التسجيل محفوظة) فهل يجوز في هذه الحالة استنساخها وإعطاؤها للراغبين فيها؟

ج: لا يجوز بدون الاجازة.

س٦: هل يجوز استنساخ الأشرطة الكومبيوترية (**Disk**)، وعلى فرض الحرمة، فهل

تقتصر على الأشرطة المدونة في البحرين أو تشمل الأشرطة الأجنبية أيضاً ؟ علماً ان بعض الأشرطة الكومبيوترية نظراً لأهمية محتواها لها أثمان باهظة جداً ؟

ج: المرجع أهل الخبرة.

س٧: هل العناوين والأسماء التجارية للمحلات والشركات مختصة بمالكيها بحيث لا يحق للآخرين تسمية محلاتهم أو شركاتهم بنفس الاسم وإذا كان من نفس العائلة كيف؟

ج: هو حق أيضاً إذا قال به أهل الخبرة.

س٨: يأتي بعض الأشخاص إلى محل تصوير الأوراق والكتب فيطلب تصوير ما لديه ويرى صاحب المحل وهو من المؤمنين ان هذا الكتاب أو الورقة أو المجلة تنفع المؤمنين، فهل يجوز له تصويرها من دون استئذان صاحب الكتاب؟ وهل يختلف الحال لو علم أن صاحب الكتاب لا يرضى بذلك؟

ج: إذا لم يرض صاحب الكتاب، هو حق.

س٩: بعض المؤمنين يستأجرون أشرطة فيديو من محلات تأجير الأشرطة وإذا نال الشريط إعجابهم يقومون بتسجيله أو نسخه من دون إذن صاحب المحل من باب أن حقوق الطبع غير محفوظة عند كثير من العلماء، فهل يجوز لهم ذلك؟

وعلى فرض عدم جوازه وقام أحدهم بالتسجيل أو النسخ، فهل عليه الآن إعلام صاحب المحل أو يكفيه محو المادة المسجلة على الشريط؟

ج: يحتاج إلى الإذن.

س١٠: هل يجوز ارتداء اللباس المطبوع عليه أحرف وصور أجنبية؟ وهل يعد هذا اللباس نشراً للثقافة الغربية؟

ج: تختلف الشرائط وأقسام الكتابة والصور، وما أشبه ذلك.

توجيهات حول السيرة

س١: ما الفرق بين السنة والسيرة وأيهما تشارك في تفسير القرآن؟

ج: السنة ما ورد من فعلهم وقولهم وتقريرهم عليهم السلام، والسيرة استمرار عملهم عليهم السلام.

س٢: هل القصة التي تقول إن النبي صلى الله عليه وآله عندما أخذته (حليمة السعدية) وكان طفلاً في الوادي فأخذه رجلان وشقا بطنه وغسلاً قلبه من نقطة سوداء، كما يرويها صاحب كتاب (الكامل في التاريخ)، هل هذه القصة صحيحة؟

ج: إذا صح ذلك كان معنويا، لا مادياً.

س٣: لماذا تعتبرون القرآن الكريم أهم مصدر للسيرة النبوية؟

ج: لأن النبي صلى الله عليه وآله كان أخلاقه طبق القرآن.

س٤: هل كان النبي صلى الله عليه وآله أمياً لا يعرف القراءة والكتابة، أم أنه جاء من (أم القرى) وهي مكة المكرمة، فلقد قرأت في كتاب (سلوني قبل ان تفقدوني) للمرحوم الشيخ محمد رضا الحكيمي، أنه ليس أمياً، فما رأيكم بذلك؟

ج: النبي صلى الله عليه وآله لم يتعلم القراءة والكتابة لكنه كان يعرفهما، كما يعرف سائر الأشياء.

س٥: يدعي البعض بأن النبي صلى الله عليه وآله اجتهد في حياته، ويستدل على ذلك بحادثة الأسرى وغيرها؟

ج: غير صحيح، ﴿**وما ينطق عن الهوى ۞ إن هو إلا وحي يوحى**﴾[٥٢].

س٦: للشهيد الشيخ مرتضى مطهري ملاحظة حول كتب السيرة النبوية وذلك أنها تقتصر على تسجيل حياة النبي صلى الله عليه وآله وأحداثها، ولكنها لا تعتني لحد الآن بالسيرة النبوية بما هي طريقة في الحياة في كل جوانبها فهل تتفقون معه في ذلك؟

ج: كتب السيرة تذكر كل شيء حول النبي صلى الله عليه وآله.

---

[٥٢] سورة النجم: ٣و٤.

س٧: قرأت كتاباً يقول الكاتب فيه: «إن أقوال وأفعال وتقريرات الرسول ﷺ تارة تكون باعتباره رسولاً مبلغاً ومشرعاً عن الله فهي ملزمة لجميع المسلمين لأن (حلال محمد حلال إلى يوم القيامة وحرام محمد حرام إلى يوم القيامة)[٥٣] وتارة أخرى تكون باعتبار أنه حاكم شرعي، وبالتالي فلا يمكننا تطبيقها على كل مجتمع وفي كل عصر وزمن، فما هو تعليقكم على هذه المقولة؟

ج: بل كل شيء من الرسول ﷺ يطبق في مورده.

س٨: لماذا شجع القرآن الكريم رسول الله ﷺ على تبليغ آية الولاية حيث قال الله تعالى: ﴿ **يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته**﴾[٥٤]، هل كان ﷺ وهو رئيس الدولة ورسول الله يخش من أمر ما، فما هو هذا الأمر؟

ج: نعم، فالأنبياء يخشون الجهال قال موسى عليه السلام: ﴿**لما خفتكم**﴾[٥٥].

س٩: في السيرة النبوية نجد شواهد تؤكد دور الهجرة في تقوية أسس الإيمان، ونحن اليوم نعيش الهجرة نحو ديار أعدائنا، فما هو تعليقكم، وكيف نستفيد من هذه الهجرة القهرية؟

ج: تعليم الغرب وهدايتهم وتقوية أنفسنا.

---

[٥٣] الكافي: ج١ ص٥٨ ح١٩ وفيه: «عن أبي عبد الله عليه السلام قال: حلال محمد حلال أبداً إلى يوم القيامة وحرامه حرام أبداً إلى يوم القيامة».

[٥٤] سورة المائدة: ٦٧.

[٥٥] سورة الشعراء: ٢١.

توجيهات فكرية

س١: عند فشل تجربة ما.. من يتحمل المسؤولية: الفكر أو الذين يحملون هذا الفكر؟

ج: أحياناً هذا، وأحياناً ذاك.

س٢: ما هي تصوراتكم للتقريب بين المذاهب الإسلامية؟

ج: ذكرت ذلك في كتاب (**كيف نجمع شمل المسلمين**)[٥٦].

س٣: يقول بعض المؤلفين في كتابه: (حقيقة الحجاب وحجية الحديث): «الحجاب ليس فرضاً دينياً وعملاً شرعياً، لكنه في الواقع شعار سياسي وعلامة حزبية من إدعاء الإيديولوجيا الإسلامية وليس هو من جوهر الإسلام»، فما هو ردكم الشريف؟

ج: غير صحيح، قال تعالى: ﴿**فاسألوهن من وراء حجاب**﴾[٥٧].

س٤: ورد في كتابات أحد المؤلفين ما نصه: «فالفكر الإسلامي المعاصر لم يستطع إلى حد الآن صياغة منظومة فكرية تصل إلى مستوى النظرية أو المذهب في المجال الاجتماعي على العموم وفي مجال فلسفة التأريخ على وجه الخصوص»، فما هو تعليقكم على هذا الكلام؟

ج: غير صحيح، بل كل شيء مصاغ.

س٥: ما المقصود بفكرة (المستبد العادل) وهل يصح استعمال هذا التعبير في الخطاب الإسلامي؟ وهل يمكن أن يكون الحاكم المسلم العادل مستبداً ؟

ج: كلا.

س٦: هلا ذكرتم لنا موقف الإسلام من العولمة السياسية والاقتصادية وغيرها؟

ج: صحيح في الإطار الإسلامي.

س٧: كيف نواجه الغزو الفكري والثقافي الذي استفحل خطره في عالمنا الإسلامي

---

[٥٦] انظر كتاب (الفهرست) لمعرفة القائمة التفصيلية لمؤلفات الإمام الشيرازي (دام ظله).

[٥٧] سورة الأحزاب: ٥٣.

والعربي المعاصر؟

ج: الفكر الإسلامي هو السلاح أمام ذلك الفكر.

س٨: هناك من يتحدث عن علمانية الإسلام، فهل يمكن أن نسمح بمقاربة إسلامية علمانية؟

ج: لا شك أن الإسلام علمي، لا علماني بالمعنى المصطلح.

توجيهات حول المجتمع

س١: بعض العلماء يقول: (إنني أؤمن بدور الصدفة في تغيير الواقع)، لأن معالجة مشاكله الصعبة بطريقة تقليدية، لا تجدي نفعاً...) سيدي المرجع، هل تؤيدون هذا الرأي؟

ج: الاجتماع له قوانين خاصة، كالاقتصاد والسياسة وغيرهما، والاجتماع يسير تحت تلك القوانين، فلا صدفة بالمعنى الذي ذكرتم.

س٢: سماحة السيد المرجع بعد كتابة كتابكم (**العائلة**) [٥٨] هل تؤيدون لمؤلفين آخرين الكتابة في نفس الموضوع؟

ج: نعم.

س٣: هل يسلب الولاية من عند الأب أحياناً؟

ج: ولاية الأب خاصة، لا مطلقة.

س٤: ما معنى كلمة الحدث في الحكم الشرعي؟

ج: ما يحدث عند الإنسان مما ينتقض غسله أو وضوءه.

س٥: هل تؤيدون محاكمة الأحداث لأجل التربية؟

ج: كلا، إلا بقدر ذكره الفقهاء في كتاب (الحدود).

س٦: ما هو العمر المحدد للحدث؟

ج: قبل البلوغ لحديث (الرفع)[٥٩].

س٧: هل تجوز غيبة المجنون جنوناً اطباقياً، وإذا كان جنونه أدوارياً فهل تصح غيبته في حالة جنونه، أفتونا مأجورين؟

ج: تجوز.

---

[٥٨] انظر كتاب (الفهرست) لمعرفة القائمة التفصيلية لمؤلفات الإمام الشيرازي (دام ظله).

[٥٩] قال ﷺ: «رفع عن أمتي تسعة أشياء: الخطأ والنسيان وما أكرهوا عليه وما لا يعلمون وما لا يطيقون وما اضطروا إليه والحسد والطيرة والتفكر في الوسوسة في الخلوة ما لم ينطقوا بشفة». وسائل الشيعة: ج١١ ص٢٩٥ ب٥٦ ح١.

س٨: هل تصح غيبة الكفار ومن بحكمهم مثل...؟ وهل تصح غيبة المخالفين أفتونا مأجورين؟

ج: الغيبة المحرمة للمؤمن فقط.

س٩: هل يجوز للأخ أن يخاصم أخاه ويقاطعه مدى العمر كما شاعت هذه الظاهرة بين عدد ليس بقليل من أبناء مجتمعنا؟

ج: لا يجوز.

س١٠: ما تاريخ الاحتفالات بعيد الميلاد الشخصية؟ ومن أين جاءت؟ وما موقف الشرع منها؟

ج: هذا شيء جديد، أخذ من الغرب، وإذا لم يكن مشربا بحرام، فهو جائز.

س١١: ما هي الآثار المترتبة على القيام بها؟

ج: التشجيع على الولادة، واحترام الأولاد.

س١٢: ما السلبيات والإيجابيات في رأيك الشخصي لهذه الاحتفالات؟

ج: كما ذكرنا.

س١٣: وردت روايات عن النبي الأكرم ﷺ تصور ما سيؤول إليه الناس في آخر الزمان، فهل ما تضمنته سيقع على نحو الحتم؟ وما الغرض والغاية من ورود أمثال تلك الروايات؟

ج: بعضها حتمي وبعضها غير حتمي.

توجيهات متفرقة

س١: ما معنى تشبيه الرجال بالنساء والعكس؟

ج: لبس المرأة لباس الرجل، وبالعكس، والتشبيه في الكلام أيضا.

س٢: هل يجوز تشبه الرجال بالنساء؟

ج: جماعة من العلماء يقولون بالجواز.

س٣: قرأت في كتاب (**إحياء العلوم**) أن مضحك فرعون كان يتشبه بموسى بن عمران ﷺ كراعي غنم قد لبس مديحة صوف قصيرة وبيده عصا يهش بها على غنمه، وقد نجاه الله من الغرق أو رفع عنه العذاب كرامة لموسى ﷺ لتشبه به وإن كان لأجل أن يضحك فرعون وجلسائه عليه، فهل هذا صحيح؟

ج: لم أجده فيما ورد عندنا.

س٤: هل هناك حالات ومصاديق، لضرورة قراءة الفكر الغربي بشكل مباشر حتى يتسنى الرد عليه؟

ج: نعم ضروري لأهل الخبرة.

س٥: يطول الكلام عن سقوط الرأسمالية ولكنها مازالت باقية، فهل أن السبب هو نقدها لنفسها أم أن هناك سبباً آخر؟

ج: السبب تغييرها بإصلاحها دائماً.

س٦: هل يحق للإنسان أن يتكلم مع صديقه بكلمات تجعل نفسيته مملوءة عليه كمثل العبارات الجارحة أثناء المزاح؟

ج: كلا.

س٧: هل يجوز الكذب في المزاح وفي المجاملات؟

ج: الكذب في المزاح مكروه.

س٨: ما حكم تشجيع الفرق الرياضية الأجنبية ضد الفرق الرياضية الإسلامية، علماً بأن خسارة أو فوز الفرق الرياضية الإسلامية لا يضر الإسلام ولا ينفعه في شيء؟

ج: تشجيع الباطل غير محبوب.

س٩: هل يجوز شرعاً التلفظ بالألفاظ النابية وما يستقبح ذكرها؟

ج: يكره، إلا إذا كانت إهانة للطرف فيحرم.

س١٠: إذا كان أبي بخيلاً فهل يجوز لي أن آخذ شيئاً من أمواله لشراء لوازم ضرورية لي؟

ج: ما كان واجباً على الأب ولا يفعله (من النفقة) يجوز الأخذ منه.

س١١: لماذا لا توجد رقابة على القنوات الفضائية العربية من جانب التشريع الإسلامي؟

ج: لا جامع للاهتمام بأمر المسلمين.

س١٢: هل يجوز تصوير وإخراج مشهد يظهر فيه النبي محمدﷺ، أو أحد الأنبياء السابقينعليهم السلام، أو الأئمة المعصومين عليهم السلام، أو الرموز التاريخية المقدسة على شاشة السينما أو التلفزيون أو على المسرح؟

ج: نعم، مع رعاية الموازين وتجنب تصويرهم.

س١٣: هل يجوز صرف حق الإمام عليه السلام في مشاريع خيرية مع وجود عشرات الآلاف من المؤمنين يحتاجون إلى كسرة الخبز وقطعة اللباس للتستر وأمثالها؟

ج: لا يجوز إلا إذا أجازه الحاكم الشرعي.

س١٤: ما هو أحسن شرح لنهج البلاغة برأيكم الشريف؟

ج: شرح (ابن ميثم) من أحسن الشروح[٦٠].

---

[٦٠] وللإمام المؤلف شرح باسم (توضيح نهج البلاغة) في أربعة مجلدات. انظر كتاب (الفهرست) لمعرفة القائمة التفصيلية لكتب الإمام الشيرازي (دام ظله).

س١٥: أحياناً يصاب طالب العلم بالإحباط واليأس والكآبة من خلال المشاكل في هذا الخط أو هذا النهج، فما هي نصيحتكم له؟

ج: أنصحه بالاقتداء بصمود المعصومين عليهم السلام.

س١٦: توجد في بعض المكتبات والأسواق اللوازم المدرسية والملابس التي تطبع عليها صور أبطال والأفلام المسلسلات فهل يجوز بيعها وشراؤها؟

ج: إذا لم يكن ضاراً دينياً لا بأس.

س١٧: إذا نظم شاعر قصيدة في غير المسلم وذكر جانباً مشرقاً في حياته فهل يأثم؟

ج: إذا لم يكن كذباً ولا يضر، كمدح (حاتم) لا بأس.

س١٨: فتاة محجبة أرسلت صورتها بدون حجاب والموظفون في البريد أحياناً يفتحون الرسائل فهل يجوز النظر إلى هذه الصورة؟

ج: لا يجوز.

س١٩: هل يجوز الاشتراك بأوراق اليانصيب؟

ج: (القمارية) لا يجوز، والا جاز.

س٢٠: سمعنا من بعض الإخوة أن لبس الخاتم مقلوباً في القنوت فيه شيء من الإشكال، فهل أن هذا صحيح؟

ج: كلا.

س٢١: ما هو الوعي؟

ج: الرشد الفكري.

س٢٢: ما هو الفرق بين الإنسان الواعي والمثقف؟

ج: المثقف يعلم، لكن الواعي رشيد.

س٢٣: نعيش أزمة وعي ديني، فما هو الحل؟

ج: نشر الكتب والأشرطة التوعوية والشرعية ونحوها.

س٢٤: ما موقع مفهوم الحداثة وما بعد الحداثة في الإسلام؟

ج: يطلق الحدث على الشباب الذي لم يتلون ذهنه بلون خاص.

س٢٥: هل في التشريع سلبيات، وعلى فرض وجودها، أين نجدها وما مقدار تأثيرها على حركة الإنسان؟

ج: لا سلبيات في التشريع الفقهي.

س٢٦: لا يزال الجدل قائماً في موضوع الديمقراطية والدين، فبرأيكم ما هي نقاط الاختلاف بين الديمقراطية والدين، وما هي نقاط التوافق؟

ج: التعددية من الدين.

س٢٧: من أين نبدأ العمل من أجل تطبيق الشريعة الإسلامية، وهل هناك إمكانية للتوفيق بين الشريعة والقانون الوضعي؟

ج: ممكن بقدر، والابتداء بايجاد الوعي.

س٢٨: قال الإمام الصادق عليه السلام: «ما رفعت كف إلى الله أحب إليه من كف فيها عقيق»[٦١]، هل تعني هذه الرواية فر الخاتم في القنوت؟

ج: كما هو مذكور.

س٢٩: هل يوجب ترك المطالبة بالحق أو تأخيرها إلى عامين مثلاً سقوط الحق شرعاً؟

ج: كلا.

س٣٠: هل للبائع فسخ المعاملة من دون ثبوت الخيار له، أو أن يزيد شيئاً على القيمة بعد ما تم البيع؟

ج: كلا.

---

[٦١] موسوعة الفقه: كتاب الآداب والسنن، ج١ ص٢٨٢.

س٣١: هل يجوز لمن لا رصيد له في البنك أن يوقع على الشيك بعنوان الوثيقة بكونه ضامناً لشخص آخر؟

ج: نعم، وعليه التسديد.

س٣٢: هل يجوز شرعاً التصرف في الهدية التي يهديها اليتيم غير البالغ؟

ج: بإجازة وليه، نعم.

س٣٣: هل الهدايا التي تهدى للزوجين خلال الحياة الزوجية ملك للزوج أم للزوجة، أم لهما معاً؟

ج: لمن يقصده المهدي.

س٣٤: هل الأشياء التي اشتراها الأبناء للأم في حياتها تعد من أموالها الخاصة بها بحيث تكون من تركتها بعد وفاتها؟

ج: نعم.

س٣٥: ما هو حكم إعطاء أو أخذ الهدية من الكفار؟

ج: جائز، إذا لم يكن محذور.

س٣٦: الأموال التي تعطى للمعاقين وجرحى الحرب هل تعتبر هدايا لهم؟

ج: نعم.

س٣٧: صالح رجل زوجته على جميع ما يملكه من المسكن والسيارة والسجاد وجميع لوازم وأثاث منزله، كما أنه قد جعل لها أيضاً الوصاية (القيمومة) على أولاده الصغار، فهل يحق لوالديه بعد وفاته المطالبة بشيء مما تركته؟

ج: حسب الصلح.

س٣٨: جاء في وثيقة الصلح أن الأب قد صالح ابنه على بعض أمواله وأنه سلمه، فهل مثل هذه الوثيقة معتبرة شرعاً وقانوناً ؟

ج: إذا كان دليل على صحتها فمعتبرة شرعاً.

س٣٩: هل يجوز العمل في وظيفة في حكومة غير إسلامية؟

ج: في الحلال نعم.الا إذا كان محذور.

س٤٠: بعد حصول المسلم على الجنسية الأمريكية أو الكندية مثلا، هل يجوز له أن يدخل الجيش أو الشرطة؟ وهل يجوز له أن يعمل في الدوائر الحكومية مثل البلدية وغير ذلك من المؤسسات التابعة للدولة؟

ج: للأمور الجائزة نعم، كما سبق.

س٤١: هل يجوز فتح مكاتب السفر إلى اسرائيل في البلدان الإسلامية؟ وهل يجوز للمسلمين شراء التذاكر من هذه المكاتب؟

ج: الصور مختلفة.

س٤٢: ما هو حكم تقليد الغرب في قص الشعر؟

ج: لا بأس إذا لا يرى العرف انه تشبه بهم.

س٤٣: هل يجوز لإدارة المدرسة حلق شعر التلامذة الذين يرتبون ويزينون شعر رؤوسهم بأشكال غربية تخالف الآداب الإسلامية مما تشبه بالكفار؟ علماً أننا كلما أرشدناهم ونصحناهم لم يفد ذلك؟

ج: عليك النصح، والأمر بالمعروف.

س٤٤: هل يجوز للنساء المشاركة في مراسيم الاستقبال والترحيب التي تقوم بها الوزارات والإدارات الحكومية وغيرها للترحيب وتقديم الزهور للوفود؟ وهل يصح تبرير استقبال النساء للوفود الأجنبية بأننا نريد أن نظهر للبلاد غير الإسلامية حرية واحترام المرأة في المجتمع الإسلامي؟

ج: الصور مختلفة جوازاً وحرمة.

س٤٥: ما هو حكم حياكة وبيع وشراء ولبس الجورب النسائي الشفاف؟

ج: لا يجوز لبسه أمام الأجانب.

س٤٦: لمواجهة الغزو الثقافي على مجتمعنا الإسلامي ما هو واجب المرأة في الوقت الحاضر؟

ج: كواجب الرجل، في الوقوف أمامه.

س٤٧: هل يجوز لبس الملابس التي تحمل شعار الخمر على الملابس؟

ج: لا.

س٤٨: ما هو حكم العيش في بلد تتوفر فيه أسباب المعاصي، كالسفور وسماع الأشرطة الموسيقية المبتذلة وغير ذلك؟ وما حكم من بلغ سن التكليف حديثاً هناك؟

ج: يجوز السكون في البلد لكن يجتنب المنكر.

س٤٩: في بعض الأحيان يقام حفل ضيافة جماعية من قبل أساتذة جامعة إحدى البلدان الأجنبية، ومن المعلوم مسبقاً وجود المشروبات الكحولية في تلك المجالس، فما هو التكليف الشرعي للطلبة الجامعيين الذين يريدون المشاركة في هذا الحفل؟

ج: حضور حفل الخمر، لا يجوز.

س٥٠: هل يجوز دفع المال وأخذه مقابل كتابة الأحراز؟

ج: الأحراز المشروعة نعم.

س٥١: ما هو حكم الأدعية التي يدعي الكاتب أنها من كتب أدعية قديمة؟ وهل هذه الأدعية معتبرة شرعاً، وما هو حكم الرجوع إليها؟

ج: الكتب المعتبرة، لا بأس.

س٥٢: هل يجب العمل بالاستخارة؟

ج: لا يجب.

س٥٣: هل تصح الاستخارة أكثر من مرة في مورد واحد؟

ج: كلا، إلا مع الزيادة أو النقيصة.

س٥٤: يشاهد أحياناً مكتوبات تحتوي مثلاً على عنوان معجز للإمام الرضا عليه السلام توزع على الناس عن طريق جعلها فيما بين أوراق كتب الزيارات الموجودة في المزارات والمساجد وقد كتب ناشرها في ذيلها أن على من قرأها أن يكتبها كذا مرة ويوزعها على الناس فأنه يصل بذلك إلى حاجته، فهل هذا الأمر صحيح؟ وهل يجب على من قرأها أن يستنسخها كما طلب منه الناشر؟

ج: لا دليل على ذلك.

س٥٥: ما هي الأمور التي يحرم احتكارها شرعاً؟ وهل تجيزون التعزير المالي على المحتكرين أم لا؟

ج: حسب رأي شورى الفقهاء.

س٥٦: يقال: استعمال الطاقة الكهربائية للاضاءة وان كان أكثر من قدر الحاجة لا يعتبر اسرافاً، فهل هذا القول صحيح؟

ج: كلا.

س٥٧: أودعت في المصرف الوطني مبلغاً من المال بعنوان التوفير، وبعد مدة أعطاني مبلغاً بعنوان الجائزة، فما هو حكم أخذ هذا المال؟

ج: ادفع خمس الزائد.

س٥٨: تمنح جوائز لإيداعات القرض الحسن، فما هو حكم أخذ هذه الجوائز؟ وما هو حكم الإيداع بنية أخذ الجائزة؟ وعلى فرض جواز أخذها، فهل يتعلق بها الخمس؟

ج: فيها الخمس.

س٥٩: هل يجوز الاستفادة من بطاقة التأمين الصحي لمن ليس من عائلة صاحب البطاقة؟ وهل يجوز لصاحب البطاقة وضعها تحت تصرف الآخرين أم لا؟

ج: نعم، إذا كانت حكومية، وإذا كانت أهليه فحسب ما يقول صاحب التأمين.

س٦٠: تتعمد شركة التأمين ضمن العقد المبرم بينها وبين المستأمن في التأمين على

الحياة، بأن تدفع عند وفاته مبلغاً من المال إلى الذين يعينهم الشخص المستأمن، فإذا كانت عليه ديون لا تكفي تركته للوفاء بها، فهل يحق للدائنين أن يأخذوا ديونهم من المبلغ المدفوع من قبل شركة التأمين أم لا؟

ج: نعم، والله العالم.

قم المقدسة

محمد الشيرازي

من مصادر التهميش

- القرآن الكريم
- بحار الأنوار
- تقريب القرآن إلى الأذهان / للإمام الشيرازي
- تهذيب الأحكام
- توضيح نهج البلاغة / للإمام الشيرازي
- دعائم الإسلام
- رسالة المسائل الإسلامية / للإمام الشيرازي
- شرائع الإسلام
- شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد
- غوالي اللئالي
- الفهرست
- الكافي
- مصباح المتهجد
- مكارم الأخلاق
- من لا يحضره الفقيه
- موسوعة الفقه: المسائل المتجددة
- موسوعة الفقه: كتاب الآداب والسنن
- وسائل الشيعة

الفهرس

كلمة الناشر ٣
توجيهات حول القرآن الكريم..... ٥
توجيهات حول الدعاء ١٠
توجيهات حول العقيدة..... ١١
توجيهات حول التقليد ١٣
توجيهات حول المصطلحات الفقهية..... ١٧
توجيهات حول الطهارة ٢٣
توجيهات حول الصلاة..... ٢٤
توجيهات حول الصوم ٢٧
توجيهات حول الحج..... ٢٩
توجيهات حول الزواج..... ٣١
توجيهات حول المرأة ٣٤
توجيهات حول التبني ٤٤
توجيهات حول المأكولات والمشروبات ٤٥
توجيهات حول المكاسب المحرمة..... ٤٧
توجيهات حول الطب..... ٥٦
توجيهات حول حقوق الطباعة والتأليف والأعمال الفنية ٦٧
توجيهات حول السيرة..... ٦٩
توجيهات فكرية ٧١
توجيهات حول المجتمع ٧٣
توجيهات متفرقة..... ٧٥
من مصادر التهميش..... ٨٤
الفهرس..... ٨٥